منهج ابن القيّم
في التعرف على المقاصد وإعمالها
من خلال كتابه إعلام الموقعين

إعداد

د. عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

منهج ابن القيّم في التعرف على المقاصد وإعمالها من خلال كتابه إعلام الموقعين

ملخص البحث:

الحمد لله وحده،و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء المرسلين،وبعد.

فهذا بحث بعنوان:(منهج ابن القيّم في التعرف على المقاصد وإعمالها ، من خلال كتابه إعلام الموقعين) قام به الدكتور/عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني، وهو يهدف لبيان الطريقة التي نتعرف فيها على المقاصد سواء أكانت للشارع أم للمكلفين،ومنهج إعمال هذه المقاصد بعد التعرف عليها،فاتجه الباحث لعَلَم من أعلام المقاصد وهو"ابن قيم الجوزية"واختار كتاباً له زخر بذكر المقاصد وهو:"إعلام الموقعين عن رب العالمين"،و عمل فيه على استقراء كتابه واستنباط منهجه الذي سار عليه في التعرف على المقاصد وإعمالها.

وكان المنهج المتبع استقراء كلام ابن القيم؛فما نص عليه من منهج في التعرف والإعمال يُذكر،وما استُنبط من خلال ما ذكر من المقاصد؛فيُذكر ما استُنبط ويُتبع بكلام ابن القيّم الشاهد عليه.

وقد خرج الباحث بنتائج عديدة من أهمها:

- للتعرف على مقاصد الشارع منهج يُلتزم به عند التعرف.
- تميز ابن القيم بذكر طرق التعرف على مقاصد المكلف،وبيان درجاتها.
- التعرف على المقاصد غير كافٍ فإن هناك منهجاً يبيّن المقاصد المعتبرة،ومتى يعمل بها،وماذا يقدم منها عند تزاحمها،سواء كان التزاحم بين مقصد الشارع ومقصد المكلف،أو كان بين مقاصد الشارع،أو بين مقاصد المكلف.

Abstract:

Praise is to Allah alone and peace and blessings are upon His Prophet Messenger:

This research is titled by (Ibn al-Qayyim's method to identify the purposes and their applications, through his book Elam Al-mowakeen) By Dr. / Abdul Wahab Bin Abdullah Alrseni, and its intended to show the way in which to recognize the purposes whether it's for Shari or who is required to do so, and the way of implementing these purposes after recognizing it. Therefore, the researcher had headed for (Ibn Al-Qayyim) one of the leaders in this filed and chose his book (Elam Al-Mowakeen) which contained many examples of the purposes and tried to extrapolate his book and conclude his method in recognizing and implementing purposes.

The researcher approach was to extrapolate Ibn Al-Qayyim's words. Ibn Al-Qayyim mentioned in his book as a method in recognizing and implementing the purposes which has been mentioned by the researcher. Moreover, what is concluded by the researcher through studying the purposes will be mentioned followed by the words of Ibn Al-Qayyim to prove it.

The researcher came up with many important results such as:

To recognize the purposes of Shari a certain method must be followed.

Ibn Alqayyim was known by mentioning the method of recognizing the purposes and stating its levels.

Identifying the purposes of Sharia is not enough, there is an approach shows the considerable purposes, and when its implemented, and what should be put first when these purposes compete or conflict, whether this compete or conflict was between Shari purposes or the purpose of who is required to implement it or between Shari purposes in general and between the purposes of whom is required to implement it

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــة :

الحمد لله الذي خلق الخلق وشرع لهم الشرائع ليعبدوه وحده ، وليجلب لهم مافيه نفعهم ويدفع عنهم ما فيه ضرهم ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ..

فمن المعلوم أن الله تعالى خلق الخلق لعبادته وحده ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ [الذاريات : ٥٧] فأرسل الله رسله وشرع الشرائع التي كفلت جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم ، وكانت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع وأفضلها ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ [البقرة : من الآية ٤٣] فكل خير فيها من تمسك بها حاز خيري الدنيا والآخرة ، ومعرفة المقاصد تعين أهل الاستنباط على فهم النصوص وتقوّم الاجتهاد ؛ يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « العلم بصحيح القياس وفاسده من أجلّ العلوم ، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد ، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وما فيها من الحكمة البالغة ، والرحمة السابغة ، والعدل التام »[(١)] .

ولذلك عكف العلماء قديماً وحديثاً على سبر غور هذه الشريعة لاستخراج ما تضمنته من مصالح وما درأته من مفاسد ، فأخذوا يذكرون الأحكام وما اشتملت عليه من حكم ومعانٍ .

فأحببت أن أضرب معهم بسهم في ذلك من خلال بيان الطريقة التي نتعرف فيها على المقاصد سواء أكانت للشارع أم للمكلفين ، ومنهج إعمال هذه المقاصد بعد التعرف عليها ، فاتجهت لعَلَم من أعلام المقاصد وهو " ابن قيم الجوزية " واخترت كتاباً له زخر بذكر المقاصد وهو : " إعلام الموقعين عن رب العالمين " ، عملت فيه على استقراء كتابه واستنباط منهجه الذي سار عليه في التعرف على المقاصد وإعمالها .

ولهذا عنونت هذا البحث بـ : « منهج ابن القيّم في التعرف على المقاصد وإعمالها ، من خلال كتابه إعلام الموقعين » .

فكان المنهج الذي اتبعته هو استقراء كلامه ؛ فما نص عليه من منهج في التعرف والإعمال أذكره ، وما أستنبطه من خلال ما ذكر من المقاصد ؛ فأذكر ما استنبطته وأتبعه بكلام ابن القيّم الشاهد عليه ، وفيما نص عليه وما استنبطته فإني أذكر رقم الصفحة مباشرة بعد كلامه لئلا أثقل الهامش ، وما يرد من آيات أعزوها، ومن أحاديث وآثار أخرجها وما كان في الصحيحين منها اكتفيت بذلك، وما يرد من أعلام أترجمها ، ومن أقوال أنسبها لقائلها من المصادر الأصيلة، وكل ذلك في الهامش السفلي للصفحة .

أما خطة البحث فكانت كالتالي :

الفصل الأول : تمهيدي ، وقد تضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً ، وقد تضمن المطلبين التاليين :

المطلب الأول : المقاصد لغة .

المطلب الثاني : تعريف المقاصد اصطلاحاً .

المبحث الثاني : تعريف موجز بابن القيّم ، وقد تضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول : اسمه ولقبة ومولده ونشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته .

المبحث الثالث : أسماء المقاصد عند ابن القيم وأهميتها ، وقد تضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول : أسماء المقاصد .

المطلب الثاني : أهمية المقاصد .

المبحث الرابع : مظاهر اعتبار المقاصد عند ابن القيم .

المبحث الخامس : تقسيم المقاصد عند ابن القيم .

الفصل الثاني : طرق التعرف على المقاصد ، وقد تضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول : طرق التعرف على مقاصد الشارع .

المبحث الثاني : طرق التعرف على مقاصد المكلف .

الفصل الثالث : منهج إعمال المقاصد .

الفصل الرابع : الذرائع والحيل ومنهج تعامله معها ، وقد تضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول : الذرائع ومنهج تعامله معها .

المبحث الثاني : الحيل ومنهج تعامله معها .

الفهارس:

وقد ألحقت « الذرائع والحيل » بالبحث لعلاقتهما الوثيقة بالمقاصد كما سيأتي في بابه - إن شاء الله تعالى - .

وختاما فهذا جهد مقلّ ، استفرغت فيه الوسع في الاستقراء والجمع والتحليل والترتيب ، لكنه جهد بشري ينتابه العيب والخلل ، فهذا دور أحبتي الذين يطلعون على هذا العمل بأن يهدوني ما وقفوا عليه من نقص أو خطأ ، سائلاً الله تعالى أن يجعل أعمالي وإياهم خالصة لوجهه الكريم .

الفصل الأول

تمهيد

عقدت هذا الفصل للتمهيد للبحث ببيان مفرداته الأساس ، وما يُحتاج إليه لفهم ما تضمنه من أبواب ، من التعريف بالمقاصد وابن القيم ، وبيان الأسماء التي ذكرها ابن القيم للمقاصد ، وما ذكره في أهميتها واعتبارها ، ومن تقسيم لها، لتكون الطريق سالكة بإذن الله تعالى للدخول في بيان طرق التعرف على المقاصد وإعمالها .

المبحث الأول

تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

المطلب الأول : المقاصد لغة :

المقاصد جمع مقصد ، وأصله (قصد) ويأتي في اللغة على معانٍ منها :

١/ الاستقامة، قال تعالى: ﴿ وعلى الله قصد السبيل ﴾ [النحل:من الآية ٩]، أي : على الله تعالى بيان الطريق المستقيم .

٢/ العدل والوسط، قال تعالى: ﴿واقصد في مشيك﴾ [لقمان:من الآية ١٩]، أي : توسط بين الإسراع والإبطاء .

٣/ الكسر ، ومنه قصدت العودة قصداً ، أي : كسرته .

٤/ التوجه نحو الشيء وإتيانه والعزم عليه ولعله أصل المعاني السابقة، فهو يتجه ويأتي إلى ويعزم على الاستقامة والعدل والوسط والكسر. (٢)

المطلب الثاني : تعريف المقاصد اصطلاحاً :

إن علماء المسلمين في القرون الأولى لم يذكروا تعريفا للمقاصد ؛ ولعل ذلك لكونها مترسخة في أذهانهم وأنهم يرون أنها داخلة في باب المصالح والمفاسد ولم تستقل المقاصد بالتصنيف ، فلم يحتج المتقدمون لبيان مصطلح " المقاصد" وبيان أقسام المقاصد والتفصيل فيها ؛ إلا أن هناك مِن العلماء المتقدمين مَن بيّن مقاصد الشريعة وجعلها في جلب المصالح ودرء المفاسد ، فهذا الآمدي [٣] يقول : « المقصود من شرع الحكم : إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين »[٤] .

ومن العلماء من يذكر أنها راجعة للخلق ، ويبيّن أقسامها ، ومن هذا قول الشاطبي [٥] : « تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق ، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها أن تكون ضرورية ، والثاني أن تكون حاجية، والثالث أن تكون تحسينية »[٦] .

ومنهم مَن بيّن الغاية مِن معرفة المقاصد ، كالعز بن عبد السلام [٧] ؛ إذ يقول : « مَن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد ؛ حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص »[٨] .

أما ابن القيّم فيرى أن مقصد الشرع في كل مسألة العدل و الرحمة والمصلحة و الحكمة، فيقول : « الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة »[٩].

أما المتأخرون فمنهم من نحى منحى المتقدمين بأن عرّف المقاصد بأنها : « المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وآخرتهم ، سواء كان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار » ؛ كتعريف الدكتور يوسف العالم [١٠] .

ومنهم من يخرج عن التعريف إلى الشرح ، وإدخال غير المعرّف في التعريف ؛ كما عرّف ابن عاشور الشريعة بأنها : « المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها »[١١] ، فقوله : « أوصاف الشريعة » يدخل خصائص الشريعة .

وهناك من اتجه إلى تعريف المقاصد بأنها الغايات على اختلاف في عبارات من اتجه إلى ذلك ؛ كما في تعريف علال الفاسي والحسني[١٢]، ومن هؤلاء من يضيف أنها عائدة للعباد، كما في تعريف الريسوني واليوبي [١٣].

ومن العلماء من حدد ماهية المقاصد والغاية منها ؛ كنور الدين الخادمي الذي عرف المقاصد بأنها : « المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ، والمترتبة عليها ، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تجتمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين »[١٤] .

وأرى أنه أنسب التعريفات بعد حذف بعض العبارات ؛ ليكون : « المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية لتقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان».

المبحث الثاني

تعريف موجز بابن القيّم [١٥]

المطلب الأول : اسمه ولقبه ومولده ونشأته وطلبه للعلم :

أولاً : اسمه ونسبه :

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي[١٦] الدمشقي .

ثانياً : لقبه :

ابن القيّم ، أو ابن قيّم الجوزية ؛ و« القيّم » اختصار لـ: « قيّم الجوزية » وهو والده ، فقد كان قيّماً على مدرسة « الجوزية » بدمشق .

ثالثاً : مولده :

ولد في قرية (زُرع) في السابع من صفر من سنة إحدى وتسعين وستمائة من الهجرة .

رابعاً : نشأته وطلبه للعلم :

نشأ في كنف والده العالم الزاهد فنهل من علومه وتأدب بأدبه ، فكانت نشأة صالحة شاركه فيها أخوه عبد الرحمن [١٧] ؛ فهو في رحاب أسرة علمية شد بعضها بعضاً وآتت هذا العالم الجليل .

ومما يدل على نشأته العلمية وحرصه على طلب العلم أن ممن عُرف من مشيخة ابن القيم ،الشيخ أبو العباس الشهاب العابر ، المتوفى سنة (٦٩٧هـ) [١٨] أي أن ابن القيّم درس عليه ولم يتم ست سنوات .

وفي سبيل العلم رحل ابن القيم عدة رحلات منها إلى البيت المقدس وبعلبك ومصر وسافر للحج أكثر من مرة .

وأيضاً اشتهر بكثرة ما اقتناه من كتب واتساع مكتبته .

وعُرف بكثرة شيوخه – كما سيأتي إن شاء الله تعالى- كل ذلك أسهم في أتساع مداركه وقوة علميته فبرع في علوم عدة كالتفسير والعقيدة والحديث والفقه وأصوله واللغة.

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته ووفاته :

أولاً :شيوخه :

عُرف ابن القيّم بتعدد شيوخه ، ولكن سأقتصر على ذكر ثلاثة لهم بصمتهم الواضحة في حياته العلمية ، وهم :

١/ والده ، قيّم الجوزية أبو بكر بن أيوب ، المتوفى سنة : (٧٢٣هـ) [١٩] : حيث أثرى حياته العلمية في بدايتها ، ومن أبرز ما أخذ عن والده الفرائض .

٢/ شيخ الإسلام ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) [٢٠] : وقد لازمة ابن القيّم قرابة سبعة عشر عاماً ، منذ قدوم شيخ الإسلام إلى دمشق عام (٧١٢هـ) ، وأخذ عنه التفسير وأصول الدين والحديث والفقه وأصوله .

٣/ الحافظ المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك ، المتوفى سنة (٧٤٢ هـ) ، وأخذ عنه الحديث [٢١].

ثانياً : تلاميذه :

تلاميذ ابن القيّم كُثر ؛ ولهذا سأكتفي بذكر ثلاثة منهم مناسبة للمقام ولِمَا قبل :

١/ ابنه عبد الله ، جمال الدين ، المتوفى سنة (٧٥٦ هـ) [٢٢]: أخذ عن أبيه ونهج منهجه .

٢/ ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) [٢٣] .

٣/ ابن رجب الحنبلي ، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن ، المتوفى سنة (٧٩٥ هـ) (٢٤) .

ثالثاً : مؤلفاته :

سبقت الإشارة إلى اتساع اطلاع ابن القيّم ووفرة علمه ونبوغه المبكر الذي اقترن به سيولة القلم والتسديد من الله تعالى فجاءت مؤلفاته متعددة متنوعة ، ومنها :

١/ كتابنا هذا : إعلام الموقعين عن رب العالمين .

٢/ تهذيب مختصر سنن أبي داود .

٣/ الداء والدواء .

٤/ زاد المعاد في هدي خير العباد .

٥/ شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .

٦/ الفروسية .

٧/ مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين .

٨/ مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة .

رابعاً : وفاته :

كانت سنة إحدى وخمسين وسبعمائة في شهر رجب منها في اليوم الثالث عشر منه شاهدة على رحيل هذا العالم المبارك الذي عاش قرابة ستين سنة متعلماً معلماً ، مُخلفاً ما يوصل الانقطاع ، مخلفاً هذه الثروة العلمية التي أسال الله تعالى أن يرفعه بها في عليين .

وصُلي عليه في جامع الأمويين بدمشق ، ودفن بمقبرة الباب الصغير بدمشق عند والده .

المبحث الثالث

أسماء المقاصد عند ابن القيم وأهميتها

يتضمن هذا المبحث بيان ما أطلقه ابن القيم - في كتابه إعلام الموقعين - على المقاصد من أسماء ، إذ معرفتها مهمة للتعامل مع المباحث الأخرى التي تعقب هذا المبحث ؛ حيث أن هذه الأسماء سترد فيها .

وجعلت هذا المبحث على مطلبين ، مطلب في أسماء المقاصد كما سبق، والآخر في أهمية المقاصد - متضمناً مكانتها وفائدتها وتأثيرها - ؛ ليكون ذلك حافزاً لخوض غمارها بمعرفة مدى اعتبارها ، وأقسامها ، وطرق التعرف عليها، ومنهج إعمالها .

المطلب الأول : أسماء المقاصد :

١. المقاصد : « والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد » ٢٨٤/٤ .

٢. الغايات : « وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحمودة » ٢ / ٧٦ .

٣. أسرار الشريعة : « وقد اختلفت أجوبة الأصوليين عن هذا السؤال [وهو سؤال المانع أن الشريعة جاءت بالفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات] بحسب أفهامهم ومعرفتهم بأسرار الشريعة » ٤٣/٢ .

٤. مصلحة : « ...الشارع إذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة... » ٥٥/٢ .

٥. الحِكَم ، حيث قال في بيان المثل الذي ضربه القرآن لمن آثر الدنيا وعاجلها على الله والدار الآخرة مع وفور علمه بالكلب في حال لهثه : (وتأمل ما في هذا المثل من الحِكَم والمعنى» ١٢٩/١.

٦. المعاني : وتؤخذ من نفس النص السابق .

٧. الثمرات ؛ ففي كلامه على تشبيه المؤمن بالشجرة يقول : « ثمرتها ماتوجبه الأعمال الصالحة من الآثار الحميدة والصفات الممدوحة والأخلاق الزكية والسمت الصالح والهدي والدل[٢٥] المرضي ، فيستدل على غرس هذه الشجرة في القلب وثبوتها فيه بهذه الأمور » ١/١٣٣-١٣٤.

٨. العلة ؛ كما في قوله : « فذكر أنواع القياس الأربعة : علة الحكم ، وهي عموم مشيئته وكمالها »١/١٠٧ .

المطلب الثاني : **أهمية المقاصد** :

١. أن معرفة المقاصد من أسباب صواب الرأي ؛ فعند بيانه للرأي المحمود بين أن أوله رأي الصحابة رضي الله عنهم ومن مسببات ذلك أنهم فهموا مقاصد الرسول ﷺ : « النوع الأول : رأي أفقه الأمة ، وأبر الأمة قلوباً ، وأعمقهم علماً ، وأقلهم تكلفاً ، وأصحهم قصوداً ، وأكملهم فطرة ، وأتمهم إدراكاً ، وأصفاهم أذهاناً ، الذي شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وفهموا مقاصد الرسول ؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته » ١/٦٣ .

٢. تأثير المقاصد في الفتوى فعند ذكره لوجوه فتوى الصحابة الستة يبيّن تفرد الصحابة رضي الله عنهم عنا بمدارك للأحكام لم ندركها ؛ فيقول : « أن يكون لكمال علمه باللغة ، ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا ، أو لقرائن عالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله الفعل ؛ فيكون فهم مالا نفهمه نحن » ٤/١١٣.

٣. أن مراعاة الظاهر والباطن - المقصد من الفعل - مما يعين المفتي

للإصابة في فتواه ؛ فيقول في وصفه لما يكون عليه المفتي : « يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم ، يؤازره فقهه في الشرع ، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل ، وباطنها مكر وخداع وظلم؟ فالغر ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجوازه ، وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها ؛ فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم [٢٦] ، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود [٢٧] » ١٧٦/٤ .

٤. منزلة معرفة المقاصد وأهميتها لأهل الاستنباط : « والمقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ، ولا يقصر بها ، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه ؛ وقد مدح الله - تعالى - أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم ؛ ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض ، فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره ، ويلغى ما لا يصح ، هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط . قال الجوهري [٢٨] [٢٩] : الاستنباط كالاستخراج ، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط ؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط ، وإنما تنال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم ، والله - سبحانه - ذم من سمع ظاهرا مجردا فأذاعه وأفشاه ، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه [٣٠]...، ومعلوم أن هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه ، فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب ، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه ، بحيث لا يدخل فيها غير المراد ، ولا يخرج منها شيء من المراد » ١٧٢/١ .

٥. أن اختلاف فهم المقاصد سبب في اختلاف فهم أصول الشريعة : « وقد اختلفت أجوبة الأصوليين عن هذا السؤال [وهو سؤال المانع أن الشريعة جاءت بالفرق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات] بحسب أفهامهم ومعرفتهم بأسرار الشريعة » ٤٣/٢.

٦. التفريق بين المتشابهات من خلال المقاصد : « فإن قيل : ففي القسامة يقبل مجرد أيمان المدعين ، ولا تجعل أيمان المدعى عليهم بعد أيمانهم دافعة للقتل؛ وفي اللعان ليس كذلك ، بل إذا حلف الزوج مكنت المرأة أن تدفع عن نفسها بأيمانها ، ولا تقتل بمجرد أيمان الزوج ، فما الفرق ؟ قيل: هذا من كمال الشريعة وتمام عدلها ومحاسنها فإن المحلوف عليه في القسامة حق لآدمي، وهو استحقاق الدم ، وقد جعلت الأيمان المكررة بينة تامة مع اللوث [٣١] ، فإذا قامت البينة لم يلتفت إلى أيمان المدعى عليه ، وفي اللعان المحلوف عليه حق لله وهو حد الزنا ، ولم يشهد به أربعة شهود ، وإنما جعل للزوج أن يحلف أيمانا مكررة ومؤكدة باللعنة أنها جنت على فراشه وأفسدته ، فليس له شاهد إلا نفسه ، وهي شهادة ضعيفة ، فمكنت المرأة أن تعارضها بأيمان مكررة مثلها ، فإذا نكلت [٣٢] ولم تعارضها صارت أيمان الزوج مع نكولها بينة قوية لا معارض لها؛ ولهذا كانت الأيمان أربعة لتقوم مقام الشهود الأربعة ، وأكدت بالخامسة هي الدعاء على نفسه باللعنة إن كان كاذبا ، ففي القسامة جعل اللوث وهو الأمارة الظاهرة الدالة على أن المدعى عليهم قتلوه شاهدا ، وجعلت الخمسين يمينا شاهدا آخراً ، وفي اللعان جعلت أيمان الزوج كشاهد ونكولها كشاهد آخر » ١/ ٧٩-٨٠ .

٧. التنبيه على أن معرفة العلل واعتبارها سبيل للوصول للقياس الصحيح بإذن الله تعالى ، ففي ذكره لأنواع الرأي الباطل قال : « النوع الخامس: ما ذكره أبو عمر بن عبد البر [٣٣] عن جمهور أهل العلم أن الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ وعن أصحابه والتابعين رضي الله عنهم أنه القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ورد الفروع بعضها على بعض قياسا ، دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها [٣٤] » ١/٥٥ .

٨. تأثير المقصد من العمل في علاقة صاحب العمل مع الله تعالى ؛

فيقول « إن العبد إذا خلصت نيته لله تعالى وكان قصده وهمه وعمله لوجهه سبحانه كان الله معه ؛ فإنه سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، ورأس التقوى والإحسان خلوص النية لله في إقامة الحق ، والله سبحانه لا غالب له ، فمن كان معه فمن ذا الذي يغلبه أو يناله بسوء ؟ » ١٢١/٢-١٢٢ .

المبحث الرابع

مظاهر اعتبار المقاصد عند ابن القيم

قبل بيان كيفية التعرف على مقاصد الشارع والمكلف ، وبيان أقسام المقاصد ، وكيفية إعمالها ، ناسب بيان مدى اعتبار المقاصد ؛ إذ لو لم تكن معتبرة لَمَا كان هناك جدوى لبحث كل ذلك ، فأبيّن في هذا المبحث الخلاف في اعتبار المقاصد والحِكَم والعلل المناسبة ، وترجيح ابن القيم في ذلك .

ويمكن بيان اعتبار المقاصد في كتاب إعلام الموقعين من خلال الأمور التالية :

١) إثبات الحِكَم والتعليل والمناسبات : « والمذهب الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الأديان ، وعليه سلف الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون من إثبات الحكم والأسباب والغايات المحمودة في خلقه - سبحانه - وأمره ، وإثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء والشرع كما دلت عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة واتفق عليه الكتاب والميزان... » ٢٥٣/١ .

٢) الرد على من رأى عدم اعتبار المقاصد : « وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له : لا تسلم على صاحب بدعة ، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه ، أو قيل له : اذهب فاملأ هذه الجرة ، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال : لم تقل ايتني بها ، وكمن قال لوكيله : بع هذه السلعة ، فباعها بدرهم وهي تساوي مائة ، ويلزم من

وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع ويلزم به الموكل ، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألقاها في غير موضع . وكمن أعطاه رجل ثوبا فقال : والله لا ألبسه لما له [٣٥] فيه من المنة ، فباعه وأعطاه ثمنه فقبله » ٩٤/٣ .

٣) استخدام المقاصد في الرد على مَن فرّق بقبول بعض الشروط وإبطال بعضها بأن فيما قبله وأبطله نفس المقصد : « وقالت الحنفية والمالكية والشافعية : إذا شرطت الزوجة أن لا يخرجها الزوج من بلدها أو دارها أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى فهو شرط باطل ، فتركوا محض القياس ، بل قياس الأولى ، فإنهم قالوا : لو شرطت في المهر تأجيلا أو غير نقد البلد أو زيادة على مهر المثل لزم الوفاء بالشرط [٣٦] ، فأين المقصود الذي لها في الشرط الأول إلى المقصود الذي في هذا الشرط ؟ وأين فواته إلى فواته ؟ » ٢٥٣/١ .

٤) التفات الصحابة رضي الله عنهم للمقاصد : « قد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم ، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة ، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق ، وقال: لم يرد منا التأخير ، وإنما أراد سرعة النهوض ، فنظروا إلى المعنى ، واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلا ، نظروا إلى اللفظ [٣٧]، وهؤلاء سلف أهل الظاهر ، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس » ١٥٥/١-١٥٦.

٥) بيان تأثير المقاصد في التصرفات : « وتأمل قول النبي ﷺ : « صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم »[٣٨] كيف حرم على المحرم الأكل مما صاده الحلال إذا كان قد صاده لأجله ؟ فانظر كيف أثر القصد في التحريم ولم يرفعه ظاهر الفعل... ،فهذه النصوص وأضعافها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها ، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضا » ٨١/٣ .

المبحث الخامس

تقسيم المقاصد عند ابن القيم

بعد التعرف على أسماء المقاصد وأهميتها ، وأنها معتبرة ؛ أشرع في بيان أقسام المقاصد التي أثبتها ابن القيم لتكون الطريق سالكة بإذن الله تعالى لبحث طرق معرفة المقاصد .

وقد أثبت ابن القيم واعتبر الأقسام التالية :

١) إثبات أن للأعمال جانبين ظاهر وباطن هو القصد : « هؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة - وهم الصحابة ومن تبعهم - ولا قصدوا قصدهم ، بل خالفوهم في الطريق والقصد معا » ١/٤٠ .

٢) إثبات تقسيم المصالح إلى عاجلة وآجلة ، في مواضع منها :

أ / قال : « فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أن تهمل مثل هذا الحق [مراده : الشهادة في مواضع الحاجات وأنه يقبل فيها ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة] وتضعيفه مع ظهور أدلته وقوتها » ١/٧٧ .

ب/ قال : « ومما يدل على بطلان الحيل وتحريمها أن الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم » ٣/١٤٢ .

٣) تقسيم المصالح إلى ضرورية وغيرها : « ويعلم أن الاغتسال من الجنابة يجري مجرى المصالح التي تلحق بالضروريات للبدن والقلب » ٢/٤٥ .

٤) تقسيم المصالح إلى عامة وغيرها : « ...الشارع إذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة... » ٢/٥٥ .

٥) اعتباره للتقسيم إلى مقاصد ووسائل موصلة لها : « والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي

أقوى منه وأدل وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها . والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها » ٤/٢٨٤ .

٦) الالتفات للتقسيم إلى مقاصد وسد ذرائع - وسائل حامية للمقاصد - : « فأبيح منه [أي : ربا الفضل] ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا ؛ فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد » ٢/١٠٧ فهو عد ربا الفضل مما حرم سدا للذريعة ،وعد ربا النسيئة مما حرم قصداً.

الفصل الثاني

طرق التعرف على المقاصد

لمَّا بانت أقسام المقاصد ، واتضحت في الذهن تهيأت النفوس لاستقبال طرق التعرف على المقاصد التي نحتاج لمعرفة منهج التعامل معها ، وهذه المقاصد على قسمين فمنها ما يرجع للشارع ومنها ما يرجع للمكلف ؛ ولهذا جعلتها على مبحثين مبحث لكل قسم .

المبحث الأول

طرق التعرف على مقاصد الشارع

وتفصيل الكلام في هذا المبحث على النحو التالي :

١) أن للشارع مقاصد لا ندركها على التفصيل وإن أدركناها على الإجمال :« وبالجملة فللشارع في أحكام العبادات أسرار لا تهتدي العقول إلى إدراكها على وجه التفصيل ، وإن أدركناها على الإجمال » ٢/ ٦٦ .

٢) استفادة المقاصد من أوامره تعالى : « أمره بالعدل - وهو الحق - يتضمن أنه سبحانه عالم به ، معلم له ، راض به ، آمر لعباده به ، محب لأهله ، لا يأمر بسواه ، بل تنزه عن ضده الذي هو الجور والظلم والسفه والباطل ، بل أمره وشرعه عدل كله ، وأهل العدل هم أولياؤه وأحباؤه ، وهم المجاورون له عن يمينه على منابر من نور » ١/١٢٥ .

٣) التعرف على مقاصد الشارع من خلال أسمائه وصفاته : « فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عُمل بمقتضاه ، سواء كان بإشارة ، أو كتابة، أو بإيماءة أو دلالة عقلية ، أو قرينة حالية ، أو عادة له مطردة لا يخل بها ، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته » ١ / ١٦٧ .

٤) التعرف على مقاصد الشارع من خلال ضرب الأمثال في القرآن ، وفي هذا يقول :

أ / « فإن الأمثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثلاً تتضمن تشبيه الشيء بنظيره والتسوية بينهما في الحكم » ١/١٠١ .

ب/ « ومن هذا [إشارة إلى قياس الشبه] ما وقع في القرآن من الأمثال التي لا يعقلها إلا العالمون ؛ فإنها تشبيه شيء بشيء في حكمه ، وتقريب المعقول من المحسوس ، أو أحد المحسوسين من الآخر ، واعتبار أحدها بالآخر » ١/١١٦ .

ج / « قالوا : قد ضرب الله سبحانه الأمثال وصرفها قدرا وشرعا ويقظة ومناما ، ودل عباده على الاعتبار بذلك ، وعبورهم من الشيء إلى نظيره ، واستدلالهم بالنظير على النظير » ١/١٤٦.

٥) التعرف على مقاصد الشارع من خلال ضرب الأمثال وذكر علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها في السنة : « قد ذكر النبي ﷺ علل الأحكام

والأوصاف المؤثرة فيها ؛ ليدل على ارتباطها بها ، وتعديها بتعدي أوصافها وعللها ، كقوله في نبيذ التمر : " تمرة طيبة وماء طهور "[٣٩] ، وقوله : " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر "[٤٠] ، وقوله : " إنما نهيتكم من أجل الدافة [٤١] "[٤٢] ...، وقد قرب النبي ﷺ الأحكام إلى أمته بذكر نظائرها وأسبابها ، وضرب لها الأمثال ، "فقال له عمر : صنعت اليوم يا رسول الله أمرا عظيما ، قبلت وأنا صائم ، فقال له رسول الله ﷺ : أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ فقلت: لا بأس بذلك ، فقال رسول الله ﷺ : فصم "[٤٣] ولولا أن حكم المثل حكم مثله وأن المعاني والعلل مؤثرة في الأحكام نفيا وإثباتا لم يكن لذكر هذا التشبيه معنى ، فذكره ليدل به على أن حكم النظير حكم مثله ، وأن نسبة القبلة التي هي وسيلة إلى الوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة إلى شربه ، فكما أن هذا الأمر لا يضر فكذلك الآخر » ١٥٢/١ .

٦) بيان طريقة القرآن في التعليل ، ومن التعليل يُتعرف على المقاصد : « قد جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة ، وباللام تارة ، وبأن تارة ، وبمجموعهما تارة ، وبكي تارة ، ومن أجل تارة ، وترتيب الجزاء على الشرط تارة، وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة ، وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة، وبلمّا تارة ، وبأن المشددة تارة ، وبلعل تارة ، وبالمفعول له تارة » ١٥١/١ .

٧) التعرف على قصد الشارع من خلال ما يذكره من العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة : « فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه كله قائم بهذا الأصل وهو إلحاق النظير بالنظير واعتبار المثل بالمثل لهذا يذكر الشارع العلة والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف أثرها عنها » ١٥٠/١ .

٨) التعرف على قصد الشارع من أفعاله : « أرسل الرسل إلى المكلفين إعذاراً منه وإنذاراً » ٣ /١ .

٩) التعرف على المقصد من خلال الرؤيا : « الرؤيا أمثال مضروبة يضربها الملك الذي قد وكله الله بالرؤيا ليستدل الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره ويعبر منه إلى شبهه ولهذا سمي تأويلها تعبيرا وهو تفعيل من العبور» ١٤٩/١ .

١٠) التعرف على قصد الشارع التنبيه على خطورة الأمر من خلال التشديد في الحكم : « أن الشارع حرمها [أي المطلقة ثلاثا] عليه [أي على المطلق ثلاثا] حتى تنكح زوجا غيره ، عقوبة له ، ولعن المحلل والمحلل له لمناقضتهما ما قصده الله سبحانه من عقوبته ؛ وكان من تمام هذه العقوبة أن طوّل مدة تحريمها عليه ؛ فكان ذلك أبلغ فيما قصده الشارع من العقوبة ، فإنه إذا علم أنها لا تحل له حتى تعتد بثلاثة قروء ، ثم يتزوجها آخر بنكاح رغبة مقصود لا تحليل موجب للعنة ، ويفارقها ، وتعتد من فراقه ثلاثة قروء أُخر ، طال عليه الانتظار ، وعيل صبره ، فأمسك عن الطلاق الثلاث ، وهذا واقع على وفق الحكمة والمصلحة والزجر ؛ فكان التربص بثلاثة قروء في الرجعية نظرا للزوج ومراعاة لمصلحته لما لم يوقع الثالثة المحرمة لها ، وها هنا كان تربصها عقوبة له وزجراً لما أوقع الطلاق المُحرم لما أحل الله له ، وأكدت هذه العقوبة بتحريمها عليه إلا بعد زوج وإصابة وتربص ثان » ٥٥/٢ .

١١) التعرف على قصد الشارع سد الذريعة إلى ما تتشوفه الطباع من خلال التشديد في الحكم : « أما قوله : " أوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر دون الأرطال الكثيرة من البول " فهذا أيضا من كمال الشريعة ، ومطابقتها للعقول والفِطَر ، وقيامها بالمصالح ؛ فإن ما جعل الله سبحانه في طباع الخلق النفرة عنه ومجانبته اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحد ؛ لأن الوازع الطبيعي كاف في المنع منه . وأما ما يشتد تقاضي الطباع له فإنه غلظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضي الطبع له ، وسد الذريعة إليه من قُرب وبُعد ، وجعل ما حوله حمى ، ومنع من قربانه » ٦٤/٢ .

١٢) التعرف على قصد الشارع منع شيء لأنه ذريعة إلى مفسدة أعظم من خلال التشديد في الحكم : « ولما قال ﷺ " إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه " سألوه كيف يشتم الرجل والديه قال : " يسب أبا الرجل وأمه فيسب أباه وأمه " . متفق عليه (٤٤) .

وللإمام أحمد (٤٥) : " إن أكبر الكبائر عقوق الوالدين ، قيل : وما عقوق الوالدين ؟ قال ﷺ : يسب أبا الرجل وأمه فيسب أباه وأمه " (٤٦) ، وهو صريح في اعتبار الذرائع ، وطلب الشرع لسدها » ٤/٣٠٤ .

١٣) التعرف على قصد الشارع التنبيه على خطورة الأمر من خلال الوعيد والتخويف : « قال غيره : المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي ؛ لأنه لا يُلزم بفتواه ، وإنما يُخبر بها من استفتاه ، فإن شاء قبل قوله ، وإن شاء تركه وأما القاضي فإنه يلزم بقوله ، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم ، ويتميز القاضي بالإلزام والقضاء ؛ فهو من هذا الوجه خطره أشد ، ولهذا جاء في القاضي من الوعيد والتخويف ما لم يأت نظيره في المفتي ، كما رواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة (٤٧) رضي الله عنها أنها ذكر عندها القضاة فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط " (٤٨) » ١/٢٩-٣٠ .

١٤) التعرف على قصد الشارع شدة المحافظة على ما عاقب لأجله من خلال اعتبار القليل المخل بما يريد المحافظة عليه سبباً للعقوبة : « وأما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار فمن أعظم المصالح والحكمة فإنه احتاط في الموضعين للأموال والأطراف فقطعها في ربع دينار حفظا للأموال وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظا لها وصيانة » ٢ /٤٨ .

المبحث الثاني

طرق التعرف على مقاصد المكلف

بعد بيان طرق التعرف على مقاصد الشارع ، يأتي هذا المبحث لبيان ما اعتمده ابن القيم من طرق لمعرفة مقصد المكلف ، وبيان درجاتها ، وهذا المبحث يعتبر مما تميز به ابن القيم في كتابه حيث أوضح معالم التعرف على مقاصد المكلف ومظاهره ، وتأثير مقاصد المكلف في الأحكام الشرعية .

وتفصيل الكلام في هذا المبحث على النحو التالي :

١) بيان أن العبرة بقصد المتكلم لا بلفظه أو فعله : « ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم ، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها : " اللهم أنت عبدي وأنا ربك " [٤٩] فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها ؟ ولهذا المعنى رد شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء ، وذمهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم ، وذم تعالى من يقول ما لا يفعل ، وأخبر أن ذلك من أكبر المقت عنده ، ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه ، وجعل أكل ثمنه لمّا كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه » ٣/٧٨-٧٩ .

٢) بيانه لطرق معرفة مراد المتكلم : « العلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه ، وتارة من عموم علته ، والحوالة على الأول أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى الثاني أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر ، وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم ، فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها ، وهضمها تارة وتحميلها فوق ما أريد بها تارة ، ويعرض لأرباب

المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ فهذه أربع آفات هي منشأ غلط الفريقين » ١٦٨/١ .

٣) بيانه لدرجات إرادة المتكلم : « وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدا لها مريدا لموجباتها ، كما أنه لا بد أن يكون قاصدا للتكلم باللفظ مريدا له ، فلا بد من إرادتين : إرادة التكلم باللفظ اختيارا ، وإرادة موجبه ومقتضاه ، بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ ؛ فإنه المقصود ، واللفظ وسيلة، هو[إشارة لِما سبق] قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام ، وقال مالك (٥٠) وأحمد فيمن قال " أنت طالق البتة " وهو يريد أن يحلف على شيء ثم بدا له فترك اليمين: لا يلزمه شيء ؛ لأنه لم يرد أن يطلقها (٥١) » ٥٥/٣ .

٤) مقصد المكلف يعتمد على نيته فإن انعدمت فعلى المهيج للفعل : « قال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب الأيمان من كتابه الكافي في مذهب مالك (٥٢) : والأصل في هذا الباب[أي باب الأيمان] مراعاة ما نواه الحالف ؛ فإن لم تكن له نية نظر إلى بساط قصته ، وما أثاره على الحلف ، ثم حكم عليه بالأغلب من ذلك في نفوس أهل وقته . وقال صاحب الجواهر (٥٣) : المقتضيات للبر والحنث أمور ؛ الأول : النية إذا كانت مما يصلح أن يراد اللفظ بها ، سواء كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه وتخصيص عامه ، الثاني : السبب المثير لليمين يتعرف منه، ويعبر عنه بالبساط أيضا ، وذلك أن القاصد لليمين لا بد أن تكون له نية ، وإنما يذكرها في بعض الأوقات وينساها في بعضها؛ فيكون المحرك على اليمين - وهو البساط - دليلا عليها ، لكن قد يظهر مقتضى المحرك ظهورا لا إشكال فيه ، وقد يخفى في بعض الحالات ، وقد يكون ظهوره وخفاؤه بالإضافة... ، والمقصود أن النية تؤثر في اليمين تخصيصا وتعميما، وإطلاقا وتقييدا ، والسبب يقوم مقامها عند عدمها ، ويدل عليها ، فيؤثر ما يؤثره ، وهذا هو الذي يتعين الإفتاء به ، ولا يحمل الناس على ما يقطع أنهم لم

يريـدوه بأيمـانهم ، فكيـف إذا علـم قطعـا أنهـم أرادوا خلافـه ؟ والله أعلـم » ٨٢/٤-٨٣ .

٥) من مظهرات قصد المكلف يمينه : « إن الزوج لمّا كان أعلم بنفسه هل طلّق أم لا ، وكان أحفظ لِمَا وقع منه وأعقل له وأعلم بنيته ، وقد يكون تكلم بلفظ مجمل أو بلفظ يظنه الشاهد طلاقاً وليس بطلاق ، والشاهد يشهد بما سمع ، والزوج أعلم بقصده ومراده ، جعل الشارع يمين الزوج معارضة لشهادة الشاهد الواحد - أي الذي تقيمه المرأة على أنه طلّق - » ٧٨/١ .

٦) من مظهرات قصد المكلف تعليله : « والتعليل يجري مجرى الشرط فإذا قال "أنت طالق لأجل خروجك من الدار" فبان أنها لم تخرج لم تطلق قطعاً » ٨٤/٤ .

٧) التعـرف علـى قـصد المكلـف مـن خـلال العـرف والعـادة ، فكـأن المتعامل قصد المتعارف والمعتاد عليه من هذه المعاملة فأثر فيها :

أ / « الشرط العرفي كاللفظي ، وذلك كوجوب نقد البلد عند الإطلاق ، ووجوب الحلول حتى كأنه مشترط لفظا فانصرف العقد بإطلاقه إليه » ٣\٣ .

ب / « ممـا تتغيـر بـه الفتـوى لتغيـر العـرف والعـادة : موجبـات الأيمـان والإقرار والنذور وغيرها ؛ فمن ذلك أن الحالف إذا حلف " لا ركبت دابة " وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به ، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل ، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار » ٤٥/٣ .

٨) من مظهرات قصد المكلف معاملته ؛ فهنا كان الحكم بالعينة [٥٤] بناء على صورة المعاملة ، حيث ظهر منها أنه ليس المقصود في البيع الأول الثمن من البائع والسلعة من المشتري : « ومما يوضح فساد حمل الحديث [٥٥] على صورة الحيلة وأن كلام الرسول ومنصبه العالي منزه عن ذلك ؛ أن المقصود الذي شرع

الله تعالى له البيع وأحله لأجله هو أن يحصل ملك الثمن للبائع ويحصل ملك المبيع للمشتري، فيكون كل منهما قد حصل له مقصوده بالبيع ؛ هذا ينتفع بالثمن وهذا بالسلعة ، وهذا إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للانتفاع بها أو التجارة فيها وقصد البائع نفس الثمن ، ولهذا يحتاط كل واحد منهما فيما يصير إليه من العرض هذا في وزن الثمن ونقده ورواجه ، وهذا في سلامة السلعة من العيب وأنها تساوي الثمن الذي بذله فيها ، فإذا كان مقصود كل منهما ذلك فقد قصدا بالسبب ما شرعه الله له وأتى بالسبب حقيقة وحكما ، وسواء حصل مقصوده بعقد أو توقف على عقود ، مثل : أن يكون بيده سلعة وهو يريد أن يبتاع سلعة أخرى لا تباع سلعته بها لمانع شرعي أو عرفي أو غيرهما فيبيع سلعته ليملك ثمنها، وهذا بيع مقصود وعوضه مقصود ثم يبتاع بالثمن سلعة أخرى وهذه قصة بلال [٥٦] في تمر خيبر سواء فإنه إذا باع الجميع بالدراهم فقد أراد بالبيع ملك الثمن وهذا مقصود مشروع ثم إذا ابتاع بالدراهم جنيبا فقد عقد عقدا مقصودا مشروعا ...، وأما إذا ابتاع بالثمن من مبتاعه من جنس ما باعه فهذا يخشى منه أن لا يكون العقد الأول مقصودا لهما بل قصدهما بيع السلعة الأولى بالثانية فيكون ربا بعينه ويظهر هذا القصد بأنهما يتفقان على صاع بصاعين أولا ثم يتوصلان إلى ذلك ببيع الصاع بدرهم ويشتري به صاعين ولا يبالي البائع بنقد ذلك الثمن ولا بقبضه ولا بعيب فيه ولا بعدم رواجه ولا يحتاط لنفسه فيه احتياط من قصده تملك الثمن إذ قد علم هو الآخر أن الثمن بعينه خارج منه عائد إليه » . ١٧٨/٣

الفصل الثالث

منهج إعمال المقاصد

هذا الفصل هو عماد البحث وغايته ؛ فلا فائدة لمعرفة أقسام المقاصد ولا لطرق التعرف عليها ، ما لم يُعرف منهج إعمالها .

فهذا الفصل يبيّن المقاصد المعتبرة ، ومتى يعمل بها ، وماذا يقدم منها عند تزاحمها ، سواء كان التزاحم بين مقصد الشارع ومقصد المكلف ، أو كان بين مقاصد الشارع ، أو بين مقاصد المكلف .

وتفصيل الكلام في هذا الفصل على النحو التالي :

١) النصوص مقدمة على المقاصد ؛ فهو ينقل عن الإمام الشافعي – رحمه الله – [٥٧] تركه لرأيه أمام رأي الصحابة رضي الله عنهم ، وأنه ترك المقصد الظاهر لقول أبي بكر رضي الله عنه [٥٨] : « قال [– أي الشافعي -] [٥٩] : والقياس عندي قتل الراهب لولا ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه [٦٠] ، فترك صريح القياس لقول الصديق » ٦٤/١ .

٢) إن أول نظر في إعمال المقاصد بعد معرفة عدم معارضة الأدلة ؛ أن ينظر في ما توصل له من حكم وأنه يحقق العدل ويبعد الجور : « فصل في تغير الفتوى ، واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد - الشريعة مبنية على مصالح العباد - : هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به ؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى البعث [٦١] ؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل ؛ فالشريعة

عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها » ١١/٣ .

٣) مخالفة قصد المكلف لقصد الشارع تفسد العمل ؛ حيث قال :

أ / « إن عَرَض لهذه الأعمال من الصدقات ما يبطلها من المن والأذى والرياء ؛ فالرياء يمنع انعقادها سببا للثواب ، والمن والأذى يبطل الثواب الذي كانت سببا له، فمثل صاحبها وبطلان عمله كمثل صفوان - وهو الحجر الأملس - عليه تراب فأصابه وابل - وهو المطر الشديد - فتركه صلدا - لا شيء عليه - » ١٤٢/١ .

ب / « إذا سئل [أي المفتي] عن مسألة فيها شرط واقف لم يحل له أن يلزم بالعمل به ، بل ولا يسوغه على الإطلاق ، حتى ينظر في ذلك الشرط ، فإن كان يخالف حكم الله ورسوله فلا حرمة له ، ولا يحل له تنفيذه ، ولا يسوغ تنفيذه وإن كان فيه قربة وهو راجح على خلافه فينظر ، هل يفوت بالتزامه والتقييد به ما هو أحب إلى الله ورسوله وأرضى له وأنفع للمكلف وأعظم تحصيلاً لمقصود الواقف من الأجر ؟ فإن فات ذلك بالتزامه لم يجب التزامه ولا التقييد به قطعاً وجاز العدول بل يستحب إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للمكلف وأكثر تحصيلاً لمقصود الواقف » ١٣٧/٤ .

٤) تقديم المصلحة الأخروية على الدنيوية ، وهذا لعله الذي نظرت إليه سودة رضي الله عنها (٦٢) فيما نقل ابن القيم : « لما عزم على طلاق سودة رضيت بأن تهب له ليلتها وتبقى على حقها من النفقة والكسوة (٦٣) ، فهذا أعدل الصلح » ٨٥/١ .

٥) تقديم حفظ النفس على حفظ الدين لمّا ترتبت مفاسد على تقديم حفظ الدين في ذلك الموضع : « ومنها عزمه ﷺ على تحريق دور من لا يصلي في الجماعة (٦٤) لو لا ما منعه من إنفاذه ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها فتتعدى العقوبة إلى غير الجاني ، وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل (٦٥) » ٧٥/٢ .

٦) حفظ الدين مقدم على حفظ المال ، وهو ما يظهر مما نقله من قضاء الإمام أحمد أنه : « أمر أن يولي على الأموال الدين السنّي دون الداعي إلى التعطيل؛ لأنه يضر الناس في دينهم [٦٦] » ١/٨٣ .

٧) تقديم المصالح الضرورية على غيرها : « أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد وأمرهم بالعفو والصفح ؛ لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة من مفسدة الإغضاء [٦٧] واحتمال الضيم ، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة» ٣ / ١١١ .

٨) تقديم حفظ مصلحتين على حفظ مصلحة ،حيث يستدل على عدم قطع آلة الجريمة في الزنا بمنفاته لمقصدين : « أن ذلك يفضي إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنساني ...، وأن قطع هذا العضو مفض إلى الهلاك ، وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك » ١/٩٨ .

٩) تقديم المصلحة التي يترتب عليها مفسدة على المصلحة التي يترتب عليها عدة مفاسد ، فقال في كون شهادة القاذف ترد حتى يتوب وإن تاب تقبل لا أنها ترد أبدا : « إن رد الشهادة أبدا تلزم منه مفسدة فوات الحقوق على الغير وتعطيل الشهادة في محل الحاجة إليها ، ولا يلزم مثل ذلك في القبول فإنه لا مفسدة فيه في حق الغير من عدل تائب قد أصلح ما بينه وبين الله ، ولا ريب أن اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد في حق الشاهد وحق المشهود له وعليه » ١/٩٩ .

١٠) ما حُرِّم قصداً أقوى مما حُرِّم سداً للذريعة : « فأبيح منه [أي : ربا الفضل] ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا ؛ فإن ما حرم سدا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد » ٢/١٠٧ فهو عد ربا الفضل مما حرم سدا للذريعة ،وعد ربا النسيئة [٦٨] مما حرم قصداً .

١١) عند المفاضلة بين أمرين فإنه يراعى المقصد الأصلي للفعل ويكون التفضيل من ناحيته فإنه نقل قضاء أحمد فقال : « وسئل عن رجلين : أحدهما

أنكى في العدو مع شربه الخمر والآخر أدين ، فقال : يغزي مع الأنكى في العدو؛ لأنه أنفع للمسلمين ؛ وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ فإنه كان يولي الأنفع للمسلمين على من هو أفضل منه (٦٩) » [١ / ٨٣] ، أقول لكن هذا مالم يؤدِّ إلى مفسدة فقد نَقل عن الإمام أحمد في كلام متقدم أنه : « أمر أن يولي على الأموال الديّن السنّي دون الداعي إلى التعطيل ؛ لأنه يضر الناس في دينهم » ٨٣/١ .

١٢) المباح للحاجة يحرم إذا كان ذريعة لمفسدة راجحة : « فأبيح لهم في جميع ذلك [- أي المعاملات -] ما تدعو إليه حاجتهم وليس بذريعة لمفسدة راجحة » ٢ / ١٠٦ .

١٣) إذا تعارض مقصدان يظن تساويهما ، يقدم المقصد الموافق لقصد الشارع : « وقد أخبر ﷺ عن الذين أرادوا دخول النار لما أمرهم أميرهم بدخولها : " إنهم لو دخلوا لما خرجوا منها " (٧٠) مع أنهم إنما كانوا يدخلونها طاعة لأميرهم ، وظنا أن ذلك واجب عليهم ، ولكن لما قصروا في الاجتهاد وبادروا إلى طاعة من أمر بمعصية الله وحملوا عموم الأمر بالطاعة بما لم يرده الآمر ﷺ وما قد علم من دينه إرادة خلافه » ٣٨/١-٣٩ .

١٤) مراعاة المقصد قد يكون من جهة دفع ما يخل به : « أن ذلك يفضي إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنساني » ٩٨/١ فهنا يستدل على عدم قطع آلة الجريمة في الزنا بمنافاة مقصد ضروري وهو حفظ النسل وهذا من جهة دفع ما يخل به.

١٥) نظر الصحابة رضي الله عنهم إلى منع ما يؤدي إلى انتهاك الضروريات ، وقد قال في معرض ذكر أن أصحاب رسول الله ﷺ يقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره : « قال عبد الرزاق (٧١) : أنبأنا معمر (٧٢) عن أيوب السختياني (٧٣) عن عكرمة (٧٤) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (٧٥) شاور الناس في حد الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها واجترءوا عليها ، فقال له علي - كرم الله وجهه - (٧٦) : " إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا

هذى افترى ، فاجعله حد الفرية ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين " [٧٧] ...، ولم ينفرد علي بهذا القياس ، بل وافقه عليه الصحابة »١٦١/١ فالشرب يؤدي لانتهاك الضروريات فرأوا التشديد في دفعه .

١٦) قبل يشترط لدرء المفسدة ألا يترتب عليها مفسدة أعظم ؛ حيث قال : « النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره ، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم ؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر ، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ فقال :" لا ، ما أقاموا الصلاة " وقال : " من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزعن يدا من طاعته " [٧٨] ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر ؛ فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه ؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر [٧٩] ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد ؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء . فإنكار المنكر أربع درجات؛ الأولى : أن يزول ويخلفه ضده ، الثانية : أن يقل وإن لم يزل بجملته ، الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله ، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه ؛ فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة » ٣ / ١٢ .

١٧) إذا عُرف قصد الشارع من خلال إحدى الوسائل ، فلا عبرة للوسيلة التي تُعرِّف على المقصد من خلالها ، وإنما العبرة بالمقصد ؛ فيجوز التوصل إليه بوسائل أخرى : « وجرت في ذلك مناظرة بين أبي الوفاء ابن عقيل [٨٠] وبين بعض الفقهاء ، فقال ابن عقيل : العمل بالسياسة هو الحزم ، ولا يخلو منه إمام ، وقال الآخر : لا سياسة إلا ما وافق الشرع ، فقال ابن عقيل :

السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي ؛ فإن أردت بقولك " لا سياسة إلا ما وافق الشرع " أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح ، وإن أردت ما نطق به الشرع فغلط [٨١] ... [ثم يعقب ابن القيم ويقول :] والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها . والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها » ٤/٢٨٣-٢٨٤ .

١٨) المقصد إذا لم يكن منضبطاً فلا يعلق الحكم به وحده : « وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط بعض الواجب فيها ولا تأخيره ، وما يعرض فيها من المشقة والشغل فأمر لا ينضبط ولا ينحصر ، فلو جاز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخيص ضاع الواجب واضمحل بالكلية ، وإن جوز للبعض دون البعض لم ينضبط ؛ فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز بخلاف السفر » ٢ / ٨٤ .

١٩) إذا ثبت الحكم في صورة لمقصد ووجد هذا المقصد وزيادة في صورة أخرى فإنها تأخذ نفس الحكم : « إن اللوث إذا أثر في إراقة الدماء وإزهاق النفوس وفي الحدود فلأن يعمل به في المال بطريق الأولى والأحرى » ٢٨٢/٤ .

٢٠) ينزيل الحكم على حسب المصالح فيما لم ينص فيه بحكم أو قدر معين ؛ فقد قال بعد أن ذكر أن التغريم نوعان وأن الأول هو المضبوط : « وأما النوع الثاني غير المقدر فهذا الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح ، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام ، وقدر لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود ، ولهذا اختلف الفقهاء فيه : هل حكمه منسوخ أو ثابت ؟ والصواب أنه يختلف باختلاف

المصالح ، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان بحسب المصلحة ؛ إذ لا دليل على النسخ ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة » ٧٥/٢ .

٢١) لا عبرة بغرض المستفتي من استفتائه حال فتياه : « إن كان المسئول عنه من مسائل العلم والسنة أو من المسائل العلميات التي فيها نص عن رسول الله ﷺ لم يسع المفتي تركه إلى غرض السائل ، بل لا يسعه توقفه في الإفتاء به على غرض السائل ، بل ذلك إثم عظيم ، وكيف يسعه من الله أن يقدم غرض السائل على الله ورسوله ؟ وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب أعنتها الأقوال والأقيسة ، فإن لم يترجح له قول منها لم يسع له أن يترجح لغرض السائل ، وإن ترجح له قول منها وظن أنه الحق فأولى بذلك ؛ فإن السائل إنما يسأل عما يلزمه في الحكم ويسعه عند الله ، فإن عرفه المفتي أفتاه به سواء وافق غرضه أو خالفه ، ولا يسعه ذلك أيضا إذا علم أن السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسألة فيجعل استفتاءه تنفيذا لغرضه ، لا تعبدا لله بأداء حقه ، ولا يسعه أن يدله على غرضه أين كان ، بل ولا يجب عليه أن يفتي هذا الضرب من الناس ؛ فإنهم لا يستفتون ديانة ، وإنما يستفتون توصلا إلى حصول أغراضهم بأي طريق اتفق » ١٩٩/٤ .

٢٢) لا عبرة بالنية من غير النطق بها: « وهل من شرط الاستثناء أن يتكلم به ، أو ينفع إذا كان في قلبه ، وإن لم يتلفظ به ؟ فالمشهور من مذاهب الفقهاء أنه لا ينفعه حتى يتلفظ به [٨٢] » ٦١/٤ .

٢٣) يعمل بالظاهر إذا لم يقم دليل على أن الباطن بخلافه : « ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتي به شريعة فإنه ﷺ أمر أن يقاتل الناس حتى يدخلوا في الإسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله ، ولم يؤمر أن ينقب عن قلوبهم ولا أن يشق بطونهم ، بل يجري عليهم أحكام الله في الدنيا إذا دخلوا في دينه ، ويجري أحكامه في الآخرة على قلوبهم ونياتهم ، فأحكام الدنيا على الإسلام ، وأحكام الآخرة على الإيمان ... .

وها هنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها ، وهي أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام لأنه ظاهر لم يعارضه ما هو أقوى منه ، فيجب العمل به ؛ لأنه مقتض لحقن الدم والمعارض منتف، فأما الزنديق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه ، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطعية ولا ظنية ، أما انتفاء القطع فظاهر ، وأما انتفاء الظن فلأن الظاهر إنما يكون دليلا صحيحا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه ، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه » ٣/١٠٢-١٠٦ .

٢٤) إذا عُرف قصد المتكلم يُصار إليه ولا يُكتفى بما يدل عليه اللفظ فقط : « وهل يستريب عاقل في أن النبي ﷺ لما قال : " لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان " [٨٣] ، إنما كان ذلك ؛ لأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ، ويمنعه من كمال الفهم ، ويحول بينه وبين استيفاء النظر ، ويعمي عليه طريق العلم والقصد ، فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل فقهه وفهمه، والتعويل في الحكم على قصد المتكلم ، والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني ، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم ، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة ، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى ، وقد يكون من اللفظ أقوى ، وقد يتقاربان ... .

فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب إتباع مراده ، والألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه ، سواء كان بإشارة ، أو كتابة ، أو بإيماءة أو دلالة عقلية ، أو قرينة حالية ، أو عادة له مطردة لا يخل بها ، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته ، وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه ، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه ، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه

على أنه يريد هذا ويكره هذا ، ويحب هذا ويبغض هذا . وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه ، ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقوله ، وأنه لا يقول بكذا ولا يذهب إليه ، لما لا يوجد في كلامه صريحا ، وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة » ١/١٦٦-١٦٧ .

٢٥) تأثير ظهور القصد وإن كان متأخراً يسيراً عن اللفظ المتعلق به ؛ من باب الترخيص : « وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي [٨٤] : سئل أحمد بن حنبل عن الاستثناء في اليمين ، فقال : من استثنى بعد اليمين فهو جائز ، على مثل فعل النبي ﷺ إذ قال : « والله لأغزون قريشا ، ثم سكت ثم قال : إن شاء الله » ولم يبطل ذلك ، قال : ولا أقول فيه بقول هؤلاء ، يعني من لم ير ذلك إلا متصلاً...، ولا ريب أن هذا أفقه وأصح من قول من اشترط نيته مع الشروع في اليمين ؛ فإن هذا القول موافق للسنة الصحيحة فعلا عن النبي ﷺ وحكاية عن أخيه سليمان أنه لو قال : " إن شاء الله " بعدما حلف وذكره ذلك كان نافعا له [٨٥]، وموافقا للقياس ومصالح العباد ومقتضى الحنيفية السمحة ، ولو اعتبر ما ذكر من اشتراط النية في أول الكلام والاتصال الشديد لزالت رخصة الاستثناء ، وقل من انتفع بها إلا من قد درس على هذا القول وجعله منه على بال » ٤/٦٠-٦١ .

٢٦) حالات تعارض القصد مع ظاهر اللفظ :

أ / « الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإرادتهم لمعانيها ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تظهر مطابقة القصد للفظ ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك ... .

القسم الثاني : ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه ، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه ، وهذا القسم نوعان ؛ أحدهما : أن لا يكون مريدا لمقتضاه ولا لغيره ، والثاني : أن يكون مريدا لمعنى يخالفه ....

القسم الثالث : ما هو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم له ويحتمل إرادته غيره ، ولا دلالة على واحد من الأمرين ، واللفظ دال على المعنى الموضوع له ، وقد أتى به اختيارا .

فهذه أقسام الألفاظ بالنسبة إلى إرادة معانيها ومقاصد المتكلم بها ، وعند هذا يقال : إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام أو لم يظهر قصد يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره ...، وإنما النزاع في الحمل على الظاهر حكما بعد ظهور مراد المتكلم والفاعل بخلاف ما أظهره ؛ فهذا هو الذي وقع فيه النزاع ، وهو : هل الاعتبار بظواهر الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات بخلافها أم للقصود والنيات تأثير يوجب الالتفات إليها ومراعاة جانبها ؟ وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته ، بل أبلغ من ذلك ، وهي أنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته ، بل أبلغ من ذلك ، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلا وتحريما فيصير حلالا تارة وحراما تارة باختلاف النية والقصد ، كما يصير صحيحا تارة وفاسدا تارة باختلافها » ٣/٨٨-٨٩ .

ب / « ونحن نذكر تقسيما جامعا نافعا في هذا الباب نبين به حقيقة الأمر فنقول : المتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصدا للتكلم بها أو لا يكون قاصدا ؛ فإن لم يقصد التكلم بها كالمكره ... لم يترتب عليها شيء ، وإن كان في بعض ذلك نزاع وتفصيل فالصواب أن أقوال هؤلاء كلها هدر كما دل عليه الكتاب والسنة والميزان وأقوال الصحابة ، وإن كان قاصدا التكلم بها فإما أن يكون عالما بغاياتها متصورا لها أو لا يدري معانيها البتة بل هي عنده كأصوات ينعق بها ؛ فإن لم يكن عالما بمعناها ولا متصورا له لم يترتب عليه أحكامها أيضا ، ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك ، وإن كان متصورا لمعانيها عالما بمدلولها فإما أن يكون قاصدا لها أو لا ؛ فإن كان قاصدا لها ترتبت أحكامها في حقه ولزمته ، وإن لم يكن قاصدا لها فإما أن يقصد خلافها أو لا يقصد لا معناها ولا غير معناها؛ فإن لم يقصد غير التكلم بها فهو الهازل ونذكر حكمه [وهو أنه يلزمه الحكم [٨٦]]،

وإن قصد غير معناها فإما أن يقصد ما يجوز له قصده أو لا ؛ فإن قصد ما يجوز له قصده نحو أن يقصد بقوله " أنت طالق " من زوج كان قبلي ...، لم تلزمه أحكام هذه الصيغ فيما بينه وبين الله تعالى . وأما في الحكم فإن اقترن بكلامه قرينة تدل على ذلك لم يلزمه أيضا ؛ لأن السياق والقرينة بينة تدل على صدقه ، وإن لم يقترن بكلامه قرينة أصلا وادعى ذلك دعوى مجردة لم تقبل منه ، وإن قصد بها ما لا يجوز قصده ، كالتكلم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل ، ... وما أشبه ذلك ؛ فهذا لا يحصل له مقصوده الذي قصده وجعل ظاهر اللفظ والفعل وسيلة إليه ؛ فإن في تحصيل مقصوده تنفيذا للمحرم ، وإسقاطا للواجب ، وإعانة على معصية الله ومناقضة لدينه وشرعه » ٣/ ٩٨ .

٢٧) مقصد المكلف مؤثر في الدلالات الحقيقية و الإضافية : « دلالة النصوص نوعان : حقيقية ، وإضافية ، فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وإرادته ، وهذه الدلالة لا تختلف ، والإضافية تابعة لفهم السامع وإدراكه، وجودة فكره وقريحته ، وصفاء ذهنه ، ومعرفته بالألفاظ ومراتبها ، وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك » ٢٦٤/١ .

٢٨) من فعل المحذور بلا قصد فلا شيء عليه ، ولعله – والله أعلم – مراعاة لمقصد رفع الحرج وقصداً للتيسير ؛ فقد قال في ضمن ذكره للمخارج من الوقوع في التحليل : « المخرج الخامس : أن يفعل المحلوف عليه ذاهلا، أو ناسيا، أو مخطئا، أو جاهلا ، أو مكرها ، أو متأولا ، أو معتقدا أنه لا يحنث به تقليدا لمن أفتاه بذلك ، أو مغلوبا على عقله ، أو ظنا منه أن امرأته طلقت فيفعل المحلوف عليه بناء على أن المرأة أجنبية فلا يؤثر فعل المحلوف عليه في طلاقها شيئا » ٦٣/٤ .

ثم يقول : « نذكر أقوال من أفتى بعدم الحنث في ذلك ؛ إذ هو الصواب بلا ريب ، وعليه تدل الأدلة الشرعية ؛ ألفاظها وأقيستها واعتبارها ، وهو مقتضى قواعد الشريعة ؛ فإن البر والحنث في اليمين نظير الطاعة والمعصية في الأمر والنهي ، وإن فعل المكلف ذلك في أمر الشارع ونهيه لم يكن عاصيا ، فأولى في باب اليمين أن لا يكون حانثا » ٦٣/٤-٦٥ .

٢٩) للشخص أن يعامل الناس بما يغلب على ظنه أنه مقصد لهم : « أما الهدية ففيها تفصيل ، فإن كانت بغير سبب الفتوى كمن عادته يهاديه أو من لا يعرف أنه مفت فلا بأس بقبولها ، والأولى أن يكافئ عليها ، وإن كانت بسبب الفتوى ، فإن كانت سببا إلى أن يفتيه بما لا يفتي به غيره ممن لا يهدي له لم يجز له قبول هديته ، وإن كان لا فرق بينه وبين غيره عنده في الفتيا ، بل يفتيه بما يفتي به الناس ، كره له قبول الهدية ؛ لأنها تشبه المعاوضة على الإفتاء » ١٧٨/٤ .

٣٠) أنه لا يُكتفى دائماً بالمقصد من الفعل بل ينضم إليه وصف الفعل عند إرادة معرفة حكم الفعل ؛ ففي تنويعه لأحكام الأعمال التي يتنازعها قصد العمل وقصد المال يبيّن أن ذلك على ثلاثة أقسام ، ويذكر أن القسمين الأولين اتحدا في قصد العمل لكن اختلافهما كان في وصفه : « العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع : أحدها : أن يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على تسليمه ، فهذه الإجارة اللازمة . الثاني : أن يكون العمل مقصودا ، لكنه مجهول أو غرر ، فهذه الجعالة ، وهي عقد جائز ليس بلازم ، فإذا قال : " من رد عبدي الآبق فله مائة " فقد يقدر على رده وقد لا يقدر ، وقد يرده من مكان قريب أو بعيد ، فلهذا لم تكن لازمة ، لكن هي جائزة ، فإن عمل العمل استحق الجعل ، وإلا فلا ، ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءا شائعا ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم ، كقول أمير الغزو : " من دل على حصن فله ثلث ما فيه "......، وأما النوع الثالث فهو : ما لا يقصد فيه العمل ، بل المقصود فيه المال ، وهو المضاربة ، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل كالمجاعل ، والمستأجر له قصد في عمل العامل ، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شيء ، وإن سمى هذا جعالة بجزء مما يحصل من العمل كان نزاعا لفظيا ، بل هذه مشاركة : هذا بنفع ماله ، وهذا بنفع بدنه ، وما قسم الله من ربح كان بينهما على الإشاعة ، ولهذا لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر ؛ لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة ، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة » ٢٩١/١ .

الفصل الرابع
الذرائع والحيل ومنهج تعامله معها

للعلاقة الوثيقة بين المقاصد وبين الذرائع والحيل - كما سيأتي بيانه - أضفت هذا الفصل لتشمل الدراسة المقاصد من جميع جوانبها ، و جعلت هذا الفصل على مبحثين ، مبحث في الذرائع و الآخر في الحيل .

المبحث الأول
الذرائع ومنهج تعامله معها

(١) تعريف الذريعة : « الذريعة : ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء » ٣ / ١٠٩.

(٢) أهمية سد الذرائع : « وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف فإنه أمر ونهي والأمر نوعان أحدهما مقصود لنفسه والثاني وسيلة إلى المقصود والنهي نوعان : أحدهما ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه .

والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين » ٢ / ١٢٦ .

(٣) بيان علاقة سد الذرائع بالمقاصد : قال في معرض الرد على من قال : " ولا تفسد العقود بأن يقال : هذه ذريعة وهذه نية سوء إلى آخره " : « فمن سد الذرائع اعتبر المقاصد وقال : يؤثر الشرط متقدما ومقارنا ، ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد ولا الشروط المتقدمة ، ولا يمكن إبطال واحدة منها إلا بإبطال جميعها » ، ثم يقول ابن القيم : « لمّا كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها

بحسب إفضائها إلى غايتها ؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل ؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها ، تحقيقا لتحريمه ، وتثبيتا له ، ومنعا أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم ، وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ... ، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها » ٣ / ١٠٨ – ١٠٩ .

(٤) تقسيم الذرائع المؤدية إلى مفاسد ليبين محل النزاع فيها : « ولا بد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه ، فنقول : الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان ؛ أحدهما : أن يكون وضعه للإفضاء إليها كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية ، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ، ونحو ذلك ؛ فهذه أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها ، والثاني : أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب ، فيتخذ وسيلة إلى المحرم إما بقصده أو بغير قصد منه ... ، ثم هذا القسم من الذرائع نوعان ؛ أحدهما : أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته ، والثاني : أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته ؛ فهاهنا أربعة أقسام الأول : وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة ، الثاني : وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة ، الثالث : وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها ، الرابع : وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها ... فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة ، وجاءت بالمنع من القسم الأول كراهة أو تحريما بحسب درجاته في المفسدة ، بقي النظر في القسمين الوسط : هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما ؟ فنقول : الدلالة على المنع من وجوه » ، ثم ذكر تسعة وتسعين وجهاً ٣ / ١٠٩ –١١٠ .

(٥) ضابط لسد الذرائع : « باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة أو تضمن مفسدة راجحة لم يلتفت إليه » ٣ / ١٣٠ .

المبحث الثاني

الحيل ومنهج تعامله معها

(١) تعريف الحيل : « الحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه ، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة، وسواء كان المقصود أمرا جائزا أو محرما ، وأخص من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعا أو عقلا أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عرف الناس » ٣ / ١٨٨ .

(٢) علاقة الحيل بسد الذرائع : « وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ؛ فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن ، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيله ، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه » ٣ / ١٢٦ .

(٣) ضابط الحيل المحرمة :

أ / « ظهر أن الحيل المحرمة في الدين تقتضي رفع التحريم مع قيام موجبه ومقتضيه وإسقاط الوجوب مع قيام سببه » ٣ / ١٤٨ .

ب/ « كيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئا لحاجة المكلف إليه ومصلحته ثم تحرم ما هو أحوج إليه والمصلحة في إباحته أظهر وهذا من أمحل المحال ولذلك كان من المستحيل أن يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط به ما أوجبه أو يبيح به ما حرمه ولعن فاعله وآذنه بحربه وحرب رسوله وشدد فيه الوعيد لما تضمنه من المفسدة في ثم بعد ذلك يسوغ التوصل إليه بأدنى حيلة » ١٥٠/١ .

(٤) ضابط في تجويز وتحريم الحيل ، وأنها جائزة إذا خلّصت من مأثم أو أوصلت إلى مقاصد محمودة محبوبة لله تعالى ولرسوله ﷺ ، وحرام إذا أوقعت في المحارم ، أو أسقطت ما أوجبه الله تعالى ورسوله ﷺ :

أ / « إن حسن قصده [أي المفتي] في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك ، بل استحب ، وقد أرشد الله – تعالى – نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة . وأرشد النبي ﷺ بلالا إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا [٨٧] فأحسن المخارج ما خلص من المآثم ، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم ، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم » ٤ / ١٧١ .

ب / « غلب استعمال الحيل في عرف الفقهاء على النوع المذموم ، وكما يذم الناس أرباب الحيل فهم يذمون أيضا العاجز الذي لا حيلة عنده لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه ، فالأول ماكر مخادع ، والثاني عاجز مفرط ، والممدوح غيرهما ، وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خفيها وظاهرها فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل ، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز منها ولا يفعلها ولا يدل عليها ، وهذه كانت حال سادات الصحابة رضي الله عنهم ، فإنهم كانوا أبر الناس قلوبا ، وأعلم الخلق بطرق الشر ووجوه الخداع ، وأتقى لله من أن يرتكبوا منها شيئا أو يدخلوه في الدين ... ، ولا ريب في انقسام الخداع إلى ما يحبه الله ورسوله وإلى ما يبغضه وينهى عنه ، وكذلك المكر ينقسم إلى قسمين : محمود ، ومذموم ؛ فالحيلة والمكر والخديعة تنقسم إلى محمود ومذموم . فالحيل المحرمة منها ما هو كفر ، ومنها ما هو كبيرة ، ومنها ما هو صغيرة ، وغير المحرمة منها ما هو مكروه ، ومنها ما هو جائز ، ومنها ما هو مستحب ، ومنها ما هو واجب » ٣ / ١٩٣ .

(٥) أقسام الحيل : « ثم أرباب هذه الحيل نوعان : نوع يقصد به حصول مقصوده ولا يظهر أنه حلال ....، ونوع يظهر صاحبه إن مقصوده خير وصلاح ويبطن خلافه . وأرباب النوع الأول أسلم عاقبة من هؤلاء فإنهم أتوا البيوت من أبوابها والأمر من طريقه ووجهه وأما هؤلاء فقلبوا موضوع الشرع

والدين ، ولما كان أرباب هذا النوع إنما يباشرون الأسباب الجائزة ولا يظهرون مقاصدهم أعضل أمرهم وعظم الخطب بهم وصعب الاحتراز منهم وعز على العالم استنقاذ قتلاهم ...، ولا يختلف المسلمون أن تعليم هذه الحيل حرام والإفتاء بها حرام والشهادة على مضمونها حرام والحكم بها مع العلم بحالها حرام ... .

فهذه أقسام:

أحدها : أن تكون محرمة ويقصد بها المحرم.

الثاني : أن تكون مباحة في نفسها ويقصد بها المحرم فيصير حراما تحريم الوسائل كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة. وهذان القسمان تكون الحيلة فيهما موضوعة للمقصود الباطل المحرم ولباسا إليه كما هي موضوعة للمقصود الصحيح الجائز ولباسا إليه فإن السفر طريق صالح لهذا وهذا.

الثالث : أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرم وإنما وضعت مفضية إلى المشروع كالإقرار والبيع والنكاح والهبة ونحو ذلك فيتخذها المتحيل سُلما وطريقا إلى الحرام وهذا معترك الكلام في هذا الباب وهو الذي قصدنا الكلام فيه بالقصد الأول .

القسم الرابع أن يقصد بالحيلة اخذ حق أو دفع باطل وهذا القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون الطريق محرما في نفسه وإن كان المقصود بها حقا ...؛ فهذا يأثم على الوسيلة دون المقصود ... .

القسم الثاني : أن يكون الطريق مشروعاً، وما يفضي إليه مشروع ، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبباتها ...، ويدخل في هذا القسم التحيل على جلب المنافع وعلى دفع المضار ، وقد ألهم الله تعالى ذلك لكل حيوان ...، وليس كلامنا ولا كلام السلف في ذم الحيل متناولا لهذا القسم ، بل

العاجز من عجز عنه ، والكيس من كان به أفطن وعليه أقدر ، ولاسيما في الحرب فإنها خدعة . والعجز كل العجز ترك هذه الحيلة ... .

القسم الثالث : أن يحتال إلى التوصل إلى حق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع موصلة إلى ذلك ، بل وضعت لغيره ، فيتخذها هو طريقا إلى هذا المقصود الصحيح ، أو قد يكون قد وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن لها ، والفرق بين هذا القسم والذي قبله أن الطريق في الذي قبله نصبت مفضية إلى مقصودها ظاهرا ، فسالكها سالك للطريق المعهود ، والطريق في هذا القسم نصبت مفضية إلى غيره فيتوصل بها إلى ما لم توضع له ؛ فهي في الفعال كالتعريض الجائز في المقال ، أو تكون مفضية إليه لكن بخفاء » ٣ / ٢٥٨-٢٦١ .

(٦) تحريم الحيل التي تسقط ما وجب أو تحل ماحُرِّم : « فتعالى شارع هذه الشريعة الفائقة لكل شريعة أن يشرع فيها الحيل التي تسقط فرائضه ، وتحل محارمه ، وتبطل حقوق عباده ، ويفتح للناس أبواب الاحتيال ، وأنواع المكر والخداع ، وأن يبيح التوصل بالأسباب المشروعة ، إلى الأمور المحرمة الممنوعة ، وأن يجعلها مضغة لأفواه المحتالين ، عرضة لأغراض المخادعين الذين يقولون ما لا يفعلون ، ويظهرون خلاف ما يبطنون... ، بل هي شريعة مؤتلفة النظام ، متعادلة الأقسام ، مبرأة من كل نقص ، مطهرة من كل دنس مسلمة لا شية فيها ، مؤسسة على العدل والحكمة ، والمصلحة والرحمة ، قواعدها ومبانيها ، إذا حرمت فسادا حرمت ما هو أولى منه أو نظيره ، وإذا رعت صلاحا رعت ما هو فوقه أو شبهه ؛ فهي صراطه المستقيم الذي لا أمت فيه ولا عوج » ٣ / ١٦١ - ١٦٢.

(٧) سد باب الحيل عن طريق اعتبار الشرط المتقدم كاشرط المقارن، حيث قال في معرض الرد على من قال : " ولا يفسد عقد إلا بالعقد نفسه ، ولا يفسد بشيء تقدمه ولا تأخره ، ولا بتوهم ، ولا أمارة عليه " : « وهل هذه القاعدة

وهي أن الشرط المتقدم لا يؤثر شيئا إلا فتح لباب الحيل ؟ بل هي أصل الحيل وأساسها ، وكيف تفرق الشريعة بين متماثلين من كل وجه لافتراقهما في تقدم لفظ وتأخره مع استواء العقدين في الحقيقة والمعنى والقصد ؟ وهل هذا إلا من أقرب الوسائل والذرائع إلى حصول ما قصد الشارع عدمه وإبطاله ؟ وأين هذه القاعدة من قاعدة سد الذرائع إلى المحرمات ؟ ولهذا صرح أصحابها ببطلان سد الذرائع لما علموا أنها مناقضة لتلك ؛ فالشارع سد الذرائع إلى المحرمات بكل طريق ، وهذه القاعدة توسع الطرق إليها وتنهجها » ، ثم يقول : « الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال ، فإن الألفاظ إذا اختلفت عباراتها أو مواضعها بالتقدم والتأخر والمعنى واحد كان حكمها واحدا ، ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفا ، وكذلك الأعمال » ٣ / ١٠٧ - ١٠٨ .

(٨) أنواع الحيل لمن ظُلم لكل نوع حكم : « وحيل هذا الباب ثلاثة أنواع : حيلة على دفع الظلم والمكر حتى لا يقع ،وحيلة على رفعه بعد وقوعه، وحيلة على مقابلته بمثله حيث لا يمكن رفعه ؛ فالنوعان الأولان جائزان، وفي الثالث تفصيل، فلا يمكن القول بجوازه على الإطلاق،ولا بالمنع منه على الإطلاق، بل إن كان المتحيَّل به حراما لحق الله لم يجز مقابلته بمثله..، وإن كان بهتا له وكذبا عليه أو قذفا له أو شهادة عليه بالزور لم يجز له مقابلته بمثله، وإن كان دعاء عليه أو لعنا أو مسبة فله مقابلته بمثله على أصح القولين ،وإن منعه كثير من الناس ، وإن كان إتلاف مال له فإن كان محترما كالعبد والحيوان لم يجز له مقابلته بمثله ، وإن كان غير محترم فإن خاف تعديه فيه لم يجز له مقابلته بمثله ...، وإن لم يتعد فيه - بل كان يفعل به نظير ما فعل به سواء ... - فهذا محل اجتهاد لم يدل على المنع منه كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع، ولا قياس صحيح » ٤ / ٢١ -٢٢ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعد .

فمن خلال هذه الرحلة مع ابن القيم ، في كتابه : " إعلام الموقعين عن رب العالمين" ، ودراسة ما ذكره ابن القيم من مقاصد ؛ خرجت بعدد من النتائج، وهي :

١ / إن كتاب " إعلام الموقعين عن رب العالمين " يعتبر كنزاً من كنوز العلم؛ ففيه الأحكام والحِكَم ، والتوجيه والنصح .

٢ / النفَس الرائع لابن القيم في دراسة المسائل ؛ فهو لا يذكرها مجملة بحكم واحد ، بل يُفصِّل فيها بالتقسيم بما يليق بالمسألة مع الحكم على كل قسم مع الاستدلال والتعليل لكلٍّ .

٣ / اختلاف العلماء الذين عرّفوا المقاصد في مناهجهم ؛ فمنهم من اتجه إلى تعريف المقاصد بأنها الغايات على اختلاف في عبارات من اتجه إلى ذلك ، ومن العلماء من جمع في تعريفه بين تحديد ماهية المقاصد والغاية منها .

٤ / تعدد الأسماء التي أطلقها ابن القيم على المقاصد ، كـ : (الغايات ، أسرار الشريعة ، المصالح ، الحِكَم ، المعاني ، الثمرات ، العلل) .

٥ / اعتبار ابن القيم للمقاصد وحشده الأدلة على ذلك ، ورده على من خالف في ذلك .

٦ / إن للتعرف على مقاصد الشارع منهج يُلتزم به عند التعرف .

٧ / تميز ابن القيم بذكر طرق التعرف على مقاصد المكلف ، وبيان درجاتها .

٨ / إن التعرف على المقاصد غير كافٍ فإن هناك منهجاً يبيّن المقاصد المعتبرة، ومتى يعمل بها ، وماذا يقدم منها عند تزاحمها ، سواء كان التزاحم بين مقصد الشارع

ومقصد المكلف ، أو كان بين مقاصد الشارع ، أو بين مقاصد المكلف .

٩ / ليس كل ذريعة تسد وليس كل حيلة تبطل ، بل يُسد ويُبطل ما اقتضى رفع التحريم مع قيام موجبه ومقتضيه وإسقاط الوجوب مع قيام سببه .

١٠ /لعل هذا البحث يكون نواة لبحوث أخرى تعمل على تلمس مناهج العلماء في التعرف على المقاصد وإعمالها ؛ ليخرج من نتائج ذلك - إن شاء الله تعالى - منهج عام للتعرف على المقاصد وإعمالها .

هذا والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الهوامش

(١) مجموع الفتاوى : ٢٠ / ٥٨٣ .

(٢) انظر مادة (قصد) في : العين ٥/٥٤-٥٥ ، لسان العرب ٣/٣٥٣-٣٥٧ ، تاج العروس ٩/٣٥-٤٤ ، القاموس المحيط ص٣٩٦-٣٩٧ .

(٣) هو : علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي ، برع في أصول الدين و أصول الفقه والمنطق ، له مؤلفات عدية منها : الإحكام في أصول الأحكام ، منتهى السول في علم الأصول ، غاية المرام في علم الكلام ، لباب الألباب ، توفى سنة (٦٣١هـ) ، وأفاد منه في الأصول والمنطق .
انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٢١/ ٢٢٥ - ٢٣١ ، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٠٦-٣٠٧ ، طبقت الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ٧٩ -٨٠ .

(٤) الإحكام للآمدي ٣/٢٩٦ .

(٥) هو : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، برع في التفسير و أصول الدين و أصول الفقه و الفقه و النحو ، له مؤلفات عديدة ، منها : الموافقات و الاعتصام و المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ، و توفي سنة ٧٩٠ هـ .
انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية :٢٣١ ، إيضاح المكنون ٢/١٢٧ ، معجم المؤلفين ١/٧٧ .

(٦) الموافقات ٢ / ٨ .

(٧) هو : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن مهذّب السُلمي، برع في التفسير و أصول الدين و أصول الفقه و الفقه ، و له مؤلفات عديدة ، منها : القواعد الكبرى والصغرى ومجاز القرآن و مختصر النهاية، توفي سنة ٦٦٠ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٠٩ - ٢٥٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ / ١٠٩ - ١١١ ، طبقات المفسرين للأدنه وي ١ /٢٤٢ .

(٨) قواعد الأحكام :٢ /٢٧١ .

(٩) إعلام الموقعين ١١/٣ .
(١٠) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية : ٧٩ .
(١١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور : ٥١ .
(١٢) مقاصد الشريعة ومكارمها لعلال الفاسي : ٣، نظرية المقاصد للحسني : ١١٩ .
(١٣) نظرية المقاصد للريسوني : ١٩ ، مقاصد الشريعة لليوبي : ٣٧ .
(١٤) الاجتهاد المقاصدي : ١/٢٥-٥٣ .
(١٥) انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ١٩٥/٢ ، البداية والنهاية ١٤ / ٢٣٤-٢٣٦ ، ذيل طبقات الحنابلة ٥ / ١٧٠-١٧٦، الرد الوافر ٦٨-٦٩ ، السلوك ١٣٢/٤، المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٤ ، الدرر الكامنة ٥/ ١٣٧-١٤٠ ، الجوهر المنضد ٢/ ٥٢١، بغية الوعاة ١ / ٦٢-٦٣ ، المنهج الأحمد ٩٢/٥ ، الشهادة الزكية ص٣٣ ، شذرات الذهب ٦ / ١٦٨-١٧٠ ، البدر الطالع ٢ / ١٤٣-١٤٦ ، أبجد العلوم ٣ / ١٣٨-١٤٤ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين٢ / ٧٦ ، معجم المؤلفين ١٦٤/٣.
(١٦) الزُرعي : بلد زرع من أعمال دمشق ، وهي في الأصل زرأ بهمزة بدل العين ثم قيل زرع - بضم الزاي المعجمة وفتح الراء المهملة وعين مهملة في الآخر - و تُسمّى اليوم " إزرع " ، و هي قرية جنوب دمشق تبعد عنها مسافة (٧٥ كيلاً) تقريباً .
انظر : معجم البلدان ٣ / ١٣٥ ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ١١٢/٤ ، توضيح المشتبه ٢٨٧/٤ .
(١٧) هو : زين الدين أبو الفرج ، ولد سنة (٦٩٣هـ) ، تشارك مع أخيه في معظم شيوخه ، وتوفي سنة (٧٣١هـ) بدمشق.
انظر : الوفيات ٣٣٩/٢ ، شذرات الذهب ٢١٦/٦ ، السحب الوابلة ٢ / ٤٧٩ .
(١٨) هو : أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة النابلسي الحنبلي ، وسُمّي بالعابر ؛ لأنه تميّز في تعبير الرؤى .
انظر : معجم الذهبي ص٢٧ ، الوافي بالوفيات ٣٢/٧ ، شذرات الذهب ٤٣٧/٥ .
(١٩) انظر ترجمته : البداية والنهاية ١١٠/١٤ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٥٢٧/١ ، أبجد العلوم ١٤٣/٣ .

(٢٠) انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤ / ٤٩٣ ، المقصد الأرشد ١ / ١٣٢ ، المنهج الأحمد ٥ / ٢٤ - ٤٤ ، الفتح المبين ٢ / ١٣٤ .

(٢١) انظر ترجمته : طبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/١٠ - ٤٠١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٧٤/٣ - ٧٦، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٢٢٨/٦- ٢٣٣ .

(٢٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٨٠/٦ ، السحب الوابلة ٢/ ٦٦٠ ، أبجد العلوم ١٤٣/٣-١٤٤ .

(٢٣) انظر ترجمته في : ذيل طبقات الحفاظ ٣٦١/١-٣٦٢ ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤٤٥/١-٤٤٦ ، طبقات المفسرين للأدنه وي ٢٦٠/١-٢٦١ .

(٢٤) انظر ترجمته في: الرد الوافر ص١٠٦-١٠٧، طبقات المفسرين للداودي ص٣٥٣ ، شذرات الذهب ٣٣٩/٦-٣٤٠ .

(٢٥) الدل : عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة، والدل قريب المعنى من الهدي .
انظر : مادة (دلل) في : لسان العرب ٢٤٨/١١ ، تاج العروس ٤٩٧/٢٨ .

(٢٦) زغل : زغل الشيء زغلا وأزغله ؛ صبه دفعا ومجه ، و يطلق الزغل على صغير الشيء و هو المراد هنا .
انظر مادة (زغل) في : تهذيب اللغة ٧٧/٨ ، مقاييس اللغة ١٢/٣ ، لسان العرب ٣٠٤/١١ -٣٠٥ ، تاج العروس ١٢٥/٢٩ - ١٢٦ .

(٢٧) زافت عليه دراهمه : أي صارت مردودة لغش فيها ، و زاف الدرهم : ردؤ .
انظر مادة (زيف) في : تهذيب اللغة ١٧٩/١٣، لسان العرب ١٤٢/٩، القاموس المحيط ص ١٠٥٦ ، تاج العروس ٢٣/ص٤١١ - ٤١٢ .

(٢٨) هو : إسماعيل بن حماد ، أبو نصر الجوهري الفارابي ، من أئمة اللغة والأدب ، من مؤلفاته : الصحاح ، وكتاب في العروض ، ومقدمة في النحو ، توفي سنة ٣٩٣هـ .
انظر ترجمته في : إنباه الرواة على أنباء النحاة ١ / ٢٢٩ ، لسان الميزان ١ / ٤٠٠ - ٤٠١ ، معجم الأدباء ٢ / ٢٠٥ - ٢٠٩.

(٢٩) الصحاح ٣ / ١١٦٣ .

(٣٠) يريد قوله تعالى : ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا ﴾ [النساء : ٨٣] .

(٣١) جاء في تحرير ألفاظ التنبيه [ص٣٣٩] : (اللوث بفتح اللام وإسكان الواو وهو: قرينة تقوى جانب المدعي وتغلب على الظن صدقة ، مأخوذ من اللوث وهو : القوة) ، و في معجم مقاليد العلوم [ص٥٨] : (اللوث : أمارة تغلب على الظن صدق الولي في دعوى الدم) .

(٣٢) النكال أصله الحبس والمنع ، ومنه النكول عن اليمين وهو الامتناع منها .
انظر : طلبة الطلبة ١٣١/١ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٣٥ ، معجم مقاليد العلوم ٦٠/١ ، التعاريف ٧١٠/١ .

(٣٣) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، أبو عمر ، الحافظ القرطبي ، كبير محدثي الأندلس ، برع في الحديث والفقه واللغة والتاريخ ، من مؤلفاته التمهيد ، والاستذكار ، والاستيعاب ، توفي سنة ٤٦٣هـ - وقيل ٤٥٨هـ .
انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٨ / ١٢٧ - ١٣٠ ، الوافي بالوفيات ٢٩ / ٩٩ - ١٠٠ ، شجرة النور الزكية ١١٩ .

(٣٤) جامع بيان العلم وفضله ١٣٩/٢ .

(٣٥) قوله : (له) إضافة من المحقق .

(٣٦) انظر : الأم ٧٣/٥ ، الاستذكار ٥/ ٤٣ ، بدائع الصنائع ٢٧٧/٢- ٢٧٨ ، روضة الطالبين ج٧/ص٢٦٥ ، مغني المحتاج ٢٢٦/٣ ، الشرح الكبير للدردير ٢٣٨/٢ ، حاشية ابن عابدين ١٠٤/٣ .

(٣٧) لعل مراده ما ورد في صحيح البخاري ، أبواب صلاة الخوف (٨) ، باب صلاة الطّالب والمطلوب راكبًا وإيماءً (٥) ، ح (٩٠٤) : « عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ لنا لمّا رجع من الأحزاب : لا يصلّينّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصر في الطّريق ، فقال بعضهم : لا نصلّي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلّي لم يرد منّا ذلك ، فذكر للنّبيّ ﷺ فلم يعنّف واحدًا منهم » .

(٣٨) ورد في سنن أبي داود ، أول كتاب المناسك (٥)، باب لحم الصّيد للمحرم (٤١)، ح (١٨٥١)؛ و في سنن الترمذي كتاب الحجّ (٧) ، ح (٨٤٦) ؛ وفي سنن النسائي ، كتاب الحج (٨) ، إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال (٨٠)، ح (٣٨١٠) ؛ وفي مسند أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ ح(١٤٩٣٧، ١٥١٩٧)؛ و في المستدرك على الصحيحين، أول كتاب المناسك، ح (١٦٥٩ ، ١٧٤٨- ١٧٥٠) .

وقد قال الترمذي بعد روايته للحديث : (قال الشّافعيّ هذا أحسن حديثٍ روي في هذا الباب وأقيس والعمل على هذا) ، و قال الحاكم بعد روايته للحديث : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) .

وقد ورد بلفظ : (ما لم تصيدوه أو يصد لكم) ، وورد بلفظ : (ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) ، قال ابن الملقن [البدر المنير ٣٥٣/٦] : (رواية :" أو يصاد لكم " بالألف لا إشكال فيها ، ورواية من روى :" أو يصد " بحذفها جائزة على لغة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إنه من يتق ويصبر ﴾ .

(٣٩) ورد في سنن أبي داود : (عن عبد الله بن مسعود :" أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: ما في إداوتك ؟ قال : نبيذ ، قال : تمرة طيبة وماء طهور " كتاب الطهارة (١) باب الوضوء بالنبيذ (٤٢) ، ح (٨٤) .

وفي سنن الترمذي في رواية يذكر حضور ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن دون التطرق للوضوء بالنبيذ ، كتاب أبواب الطهارة (١٤) ، باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به (١٤) ، ح (١٨) .

وفي رواية يذكر عدم حضور ابن مسعود رضي الله عنه لليلة الجن ، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ (٤٨) ، باب ومن سورة الأحقاف (٤٦) ح (٣٢٥٨) .

وفي سنن ابن ماجه روايتان إحداهما (عن عبد الله بن مسعود : " أن رسول الله ﷺ قال له ليلة الجن : عندك طهور ؟ قال : لا ، إلا شيء من نبيذ في إداوة ، قال : تمرة طيبة وماء طهور، فتوضأ " هذا حديث وكيع) كتاب الطهارة وسننها (١) ، باب الوضوء بالنبيذ (٣٧) ح (٣٩٠) .

والرواية الأخرى بعدها مباشرة وهي (عن عبد الله بن عباس : " أن رسول الله ﷺ قال لابن مسعود ليلة الجن : معك ماء ؟ قال : لا ، إلا نبيذاً في سطيحة ، فقال رسول الله ﷺ : تمرة طيبة وماء طهور، صب علي، قال : فصببت عليه فتوضأ به ") ح (٣٩١) .

وفي تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ذكر حديث : " تمرة طيبة وماء طهور " وقال بعد بيان رواية أبي داود والترمذي وابن ماجه له : (وهو حديث ضعيف . قال الترمذي : لم يروه غير أبي زيد وهو مجهول لا يعرف عنه غير هذا الحديث، وقال ابن أبي حاتم في علله : قال أبو زرعة : هذا حديث ليس بصحيح وأبو زيد مجهول . وكذا قال البخاري : إنه مجهول ... قلت : وثبت في الصحيح عن ابن مسعود أنه لم يكن ليلة الجن مع رسول الله) حديث رقم (٧٠) ص (٧٤) .

(٤٠) ورد في صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان (٨٢) ، باب الاستئذان من أجل البصر (١١) ، ح (٥٨٨٧) ؛ وورد في صحيح مسلم بلفظ : (إنما جعل الإذن من أجل البصر) ، كتاب الآداب (٣٨) ، باب تحريم النّظر في بيت غيره (٩) ، ح (٢١٥٦) .

(٤١) قال ابن الأثير [النهاية في غريب الأثر ، مادة (دفف) : ١٢٤/٢] : (في حديث لحوم الأضاحي : " إنما نهيتكم عنها من أجل الدافة التي دفت " ، الدافة : القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد...، والدافة : قوم من الأعراب يردون المصر ، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى ؛ فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها) .

وانظر : مادة (دفف) في : غريب الحديث لابن سلام ٣٩٠/٣ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٣٤٢/١ ، لسان العرب ١٠٥/٩ ، تاج العروس ٣٠٣/٢٣ .

(٤٢) ورد في صحيح مسلم ، كتاب الأضاحيّ (٣٥) ، باب بيان ما كان من النّهي عن أكل لحوم الأضاحيّ بعد ثلاثٍ في أوّل الإسلام وبيان نسخه وإباحة إلى متى شاء (٥) ، ح (١٩٧١) : (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظليّ أخبرنا روحٌ حدثنا مالكٌ عن عبد اللّه بن أبي بكرٍ عن عبد اللّه بن واقدٍ قال : " نهى رسول اللّه ﷺ عن أكل لحوم الضّحايا بعد ثلاثٍ " ، قال عبد اللّه بن أبي بكرٍ : فذكرت ذلك لعمرة ،

فقالت: صدق سمعت عائشة تقول : دفّ أهل أبياتٍ من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ : فقال رسول الله ﷺ : " ادّخروا ثلاثًا ثمّ تصدّقوا بما بقي " ، فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله إنّ الناس يتّخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك ، فقال رسول الله ﷺ : " وما ذاك " قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضّحايا بعد ثلاثٍ ، فقال : " إنما نهيتكم من أجل الدّافّة التي دفّت فكلوا وادّخروا وتصدّقوا ") .

(٤٣) ورد في سنن أبي داود ، كتاب الصوم (٨) ، باب القبلة للصائم (٣٣)، ح (٢٣٨٥)؛ وفي سنن النسائي ، كتاب الصيام (٢٥) ، باب المضمضة للصائم (١٤٥) ، ح (٣٠٢٢ ، ٣٠٤٨) ؛ وفي مسند أحمد ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ح (١٣٨ ، ٣٧٢) ؛ وفي المستدرك على الصحيحين ، كتاب الصوم (١٥) ، ح (١٥٧٢) ، وقال الحاكم بعده : (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) .

وفي تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبد الهادي بيّن تضعيف أحمد للحديث وإنكار النسائي له بسبب ما روي أن عمر رضي الله عنه قيل له : (أتكره القبلة للصائم ورسوله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، فقال : من ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله) ح (١١٦٣) ص (٢ / ٣١٠) . وابن عبد البر في التمهيد ينبه على أن حديث ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه السابق - والذي اعتمد عليه أحمد في التضعيف والنسائي في الإنكار - لا يؤثر في الحديث المرفوع فيقول : (قال أبو عمر : لا أرى معنى حديث ابن المسيب في هذا الباب عن عمر إلا تنزهاً واحتياطاً منه) ص (٥ / ١١٣) .

(٤٤) ورد في صحيح البخاري ، بلفظ : (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه). قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: (يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)، كتاب الأدب (٨١) ، باب لا يسبّ الرّجل والديه(٤) ، ح (٥٦٢٨) ، وورد عند مسلم في صحيحه بلفظ : (من الكبائر شتم الرّجل والديه ، قالوا : يا رسول الله وهل يشتم الرّجل والديه ؟ قال : نعم ، يسبّ أبا الرّجل فيسبّ أباه ويسبّ أمّه فيسبّ أمّه) ، كتاب الإيمان (١) ، باب بيان الكبائر وأكبرها (٣٨) ، ح (٩٠) .

(٤٥) هو : أحمد بن محمد بن حنبل ، أبو عبد الله ، المروزي ثم البغدادي الشيباني ، المحدث الفقيه ، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، من مؤلفاته: المسند ، والتاريخ ، والناسخ والمنسوخ ، توفي سنة ٢٤١ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١ / ٨ ، المنهج الأحمد ١ / ٦٩ - ١٢٩ ، الفتح المبين ١ / ١٥٦ .

(٤٦) ورد في مسند أحمد بلفظ : (عن عبد الله بن عمرٍو : أن رسُول الله ﷺ قال : إن أكبر الكبائر عُقُوقُ الوالدين ، قال: قيل : وما عُقُوقُ الوالدين ؟ قال : يسُبُّ الرّجُلُ الرّجُل فيسُبُّ أباهُ ، ويسُبُّ أمّهُ فيسُبُّ أمّهُ) ، مُسند عبد الله بن عُمر رضى الله تعالى عنهما ، ح (٧٠٠٤) .

(٤٧) هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية التيمية المكية ، أم المؤمنين ، زوج النبي ﷺ ، أفقه نساء الأمة ، روت كثيراً من الأحاديث بلغت نحواً من ٢٢١٠ حديثاً ، توفيت سنة ٥٧ هـ .
انظر ترجمتها في : الاستيعاب٤/ ١٨٨١ - ١٨٨٥ ، أسد الغابة ٧ / ٢٠٥ - ٢٠٨ ، الإصابة ٨ / ١٦ - ٢٠ .

(٤٨) ورد في مسند الطيالسي ، مسند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (٣٩) ، ح (١٥٤٦).
و جاء في البدر المنير [٩/ ٥٥٠] ، و مثله في التلخيص الحبير [٤/ ١٨٤] : (قال العقيليّ عمران بن حطّان الرّاوي عن عائشة لا يتابع عليه ولا يتبيّن لي سماعه) ، لكن عقب في البدر المنير على ذلك بقوله : (قلت : وعمران هذا من رجال البخاري ووثقه العجلي ... ، وقال قتادة كان لا يتهم في الحديث ورواه ابن حبان في صحيحه) ، ثم يرد ابن الملقن ومثله ابن حجر على عدم تبين السماع بما ورد في مسند أحمد ، وفيه : (حدثني عمران بن حطّان قال : دخلت على عائشة فذاكرتها حتى ذكرنا القاضي ، فقالت عائشة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "ليأتينّ على القاضي العدل يوم القيامة ساعةٌ يتمنّى انه لم يقض بين اثنين في تمرةٍ قطّ ") ، مسند عائشة رضي الله عنها ، ح (٢٤٥٠٨) .

(٤٩) ورد في صحيح مسلم : (قال رسول الله : " لله أشدّ فرحًا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاةٍ فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها ، فأتى شجرةً فاضطجع في ظلّها قد أيس من راحلته ، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمةً عنده فأخذ بخطامها ثمّ قال من شدّة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربّك أخطأ من شدّة الفرح) ،كتاب التّوبة (٤٩) ، باب في الحضّ على التّوبة والفرح بها (١) ، ح (٢٧٤٧) .

(٥٠) هو : مالك بن أنس بن أبي عامر ، أبو عبد الله ، الأصبحي الحميري المدني ، إمام دار الهجرة، وينسب إليه المذهب المالكي ، برع في الحديث والفقه ، من مؤلفاته : الموطأ ، ورسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة ، توفي سنة ١٧٩ هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٨ – ١٣٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٥– ٧، شجرة النور ٥٢ – ٥٥ .

(٥١) انظر : المدونة الكبرى ٤٠١/٥ ، المغني ٢٩٨/٧ ، الفروع ٢٩٨/٥ ، كشاف القناع ٢٥٣/٥ .

(٥٢)١/١٩٧ .

(٥٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ١ / ٥٢٥ .

(٥٤) العينة : أن يبيع سلعة بثمن مؤجل أو بثمن حال لم يقبضه ثم يشتريها بنفسه أو بوكيله ممن اشتراها منه بنقد حال أو نسيئة من جنس الأول أقل مما باعها به انظر : التعريفات ص٦٩ ، كشاف القناع ١٨٥/٣ .

(٥٥) يشير إلى ما ورد في صحيح البخاري : (عن سعيد بن المسيّب عن أبي سعيدٍ الخدريّ وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ : استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمرٍ جنيبٍ : فقال رسول الله ﷺ : " أكلّ تمر خيبر هكذا " قال : لا والله يا رسول الله ، إنّا لنأخذ الصّاع من هذا بالصّاعين والصّاعين بالثّلاثة ، فقال رسول الله ﷺ : " لا تفعل بع الجمع بالدّراهم ثمّ ابتع بالدّراهم جنيبًا ") ، كتاب البيوع (٣٩) ، باب إذا أراد بيع تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه (٨٩) ، ح (٢٠٨٩) ؛ وفي كتاب الوكالة (٤٥) ، باب الوكالة في الصّرف والميزان (٣) ، ح (٢١٨٠) ؛ وفي كتاب المغازي (٦٧)، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر (٣٧) ، ح (٤٠٠١)؛ وورد في صحيح مسلم مثله ، لكن بلفظ: (فلا تفعل) بزيادة الفاء، كتاب المساقاة(٢٢) ، باب بيع الطّعام مثلًا بمثلٍ (١٨)، ح (١٥٩٣) .

(٥٦) بلال : هو أبو عبد الله، وقيل أبو عبد الكريم، وقيل أبو عمرو، بلال بن رباح، مولى أبي بكر الصديق ، مؤذن رسول الله ﷺ ، و أول من أذن يوم الفتح ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : أبوبكر سيدنا وأعتق سيدنا - يعني بلالا رضي الله عنه - ، و هو أحد المبشرين بالجنة ، وعاش بضعا وستين سنة ، و توفي سنة عشرين بدمشق على الأرجح . انظر ترجمته في : الاستيعاب ١/١٧٨-١٨٢ ، أسد الغابة ١/٣٠٥-٣٠٩ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/٣٢٦ .

(٥٧) هو : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، أبو عبد الله ، الهاشمي القرشي المطلبي ، إمام الشافعية ، أول من ألف كتاباً مستقلاً في الأصول على أنه علم ، برع في الحديث والفقه والأصول واللغة ، من مؤلفاته : الأم ، والرسالة ، توفي سنة ٢٠٤هـ بالقاهرة .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢ / ٧١ - ٧٤ ، طبقات الشافعية للإسنوي ١ / ١١ ، طبقات الشافعية للحسيني ١١ .

(٥٨) هو : عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي ، أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه و سلم من الرجال ، له ٤٢ حديثاً ، توفي سنة ١٣هـ .
انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣ / ٩٦٣ - ٩٧٨ ، أسد الغابة ٣ / ٣١٥ - ٣٤٠ ، الإصابة ٤ / ١٦٩ - ١٧٤ .

(٥٩) الأم ٤/٢٤٠ .

(٦٠) ورد في مصنف ابن أبي شيبة : (قام أبو بكر في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ألا لا يقتل الراهب في الصومعة) ، كتاب السير ، من ينهى عن قتله في دار الحرب (٩٥)، ح(٣٣١٢٧) ؛ وورد مثله في كنز العمال ، كتاب الجهاد ، باب في أحكام الجهاد ، فصل في الأحكام المتفرقة ، ح (١١٤٠٧) .

(٦١) لعل الصواب : (العبث).

(٦٢) هي : أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشية العامرية ، و تزوجها النبي ﷺ في رمضان في السنة العاشرة من النبوة ، وقيل: سنة ثمانية للهجرة ، و كانت قبل أن يتزوجها رسول الله ﷺ تحت ابن عم لها يقال له: السكران بن عمرو و هاجرت معه للحبشة ثم مات عنها ، وكانت تمتاز بطول اليد ؛ لكثرة صدقتها حيث كانت امرأة تحب الصدقة ، توفيت رضي الله عنها في آخر زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويقال إنها توفيت بالمدينة المنورة في شوال سنة أربعة وخمسين . انظر ترجمتها : الاستيعاب ١٨٦٧/٤ ، أسد الغابة ١٧٣/٧-١٧٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧٢٠/٧-٧٢١ .

(٦٣) ورد في صحيح البخاري : (وكان يقسم لكلّ امرأةٍ منهنّ يومها وليلتها غير أنّ سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ) ، كتاب الهبة وفضلها (٥٥) ، باب هبة المرأة لغير زوجها ... (٤) ، ح (٢٤٥٣) ؛ و في كتاب الشّهادات (٥٦) ، باب القرعة في المشكلات (٣٠) ، ح (٢٥٤٢) .

وورد في مسلم بلفظ : (فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة)، كتاب الرّضاع ، باب جواز هبتها نوبتها لضرّتها (١٤) ، ح (١٤٦٣) ؛ وورد نحو هذا اللفظ في صحيح البخاري ، كتاب النّكاح (٧٠) ، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرّتها وكيف يقسم ذلك (٩٧)، ح (٤٩١٤) .

(٦٤) ورد في صحيح البخاري : (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " لقد هممت أن آمر بالصّلاة فتقام، ثمّ أخالف إلى منازل قومٍ لا يشهدون الصّلاة، فأحرّق عليهم) ، كتاب الخصومات (٤٩) ، باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة (٤) ، ح (٢٢٨٨) ؛ وورد نحوه في صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة (٥) ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التّشديد في التّخلّف عنها (٤٢) ، ح (٦٥١ ، ٦٥٢) .

(٦٥) لعله يشير لما في صحيح مسلم: (قال ثمّ جاءته امرأةٌ من غامدٍ من الأزد ، فقالت: يا رسول الله طهّرني ، فقال : ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه ، فقالت : أراك تريد أن تردّدني كما ردّدت ماعز بن مالكٍ ، قال : وما ذاك ؟ قالت : إنّها حبلى من الزّنى ، فقال : آنت ، قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﷺ ، فقال : قد وضعت الغامديّة ، فقال : إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه ، فقام رجلٌ من الأنصار فقال : إلي رضاعه يا نبيّ الله ، قال : فرجمها) ، كتاب الحدود (٢٩) ، باب من اعترف على نفسه بالزّنى (٥) ، ح (١٦٩٥) .

(٦٦) بالبحث عن هذه الرواية عن أحمد لم أقف عليها لكن جاء في الإنصاف للمرداوي [١٨١/١١] : (قال الشّيخُ تقيُّ الدّين رحمهُ اللهُ قال بعضُ العُلماء إذا لم يُوجد إلا فاسقٌ عالمٌ أو جاهلُ دينٍ قُدّم ما الحاجة إليه أكثر إذن)، و جاء في مختصر الفتاوى المصرية ٤٥٩/١: (فإنه يجب أن يولى في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها).

(٦٧) قال الزبيدي [تاج العروس ، مادة (غضو) : ٤٧٠/١٨] : (سمع الأمر فأغمض عنه وعليه : يكنّى به عن الصّبر ، ويقال : سمعت منه كذا وكذا فأغمضت عنه وأغضيت : إذا تغافلت عنه ، وفي الأساس التّغميض عن الإساءة هو الإغضاء والتّغافل)

وانظر مادة (غضو) في : العين ٤٣١/٤ ، مقاييس اللغة ٤٢٨/٤ ، لسان العرب ١٢٨/١٥ .

(٦٨) ربا النسيئة ، نوعان :

الأول : هو أنه إذا حلّ أجل الدين و لم يقض المدين فيقول الدائن أزيدك في المدة على أن يزيد الدين عليك .

الثاني : هو ما كان في بيع جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما .

أما ربا الفضل: فهو بيع ربوي بجنسه متفاضلاً .

انظر : بدائع الصنائع ١٨٣/٥ ، كشاف القناع ٢٥١/٣ - ٢٥٢ ، ٢٦٣/٣ .

(٦٩) بالبحث عن هذه الرواية عن أحمد لم أقف عليها لكن جاء في مطالب أولي النهى [٥٠٦/٢] :

(ويقدم أقواهما أي الأميرين ولو عرف بغلول وشرب خمر) ، و جاء في الإنصاف للمرداوي [١٨١/١١] : (قال الشّيخُ تقيُّ الدّين رحمهُ اللهُ قال بعضُ العُلماء إذا لم يُوجد إلا فاسقٌ عالمٌ أو جاهلُ دينٍ قُدّم ما الحاجة إليه أكثر إذن) ، و جاء في مختصر الفتاوى المصرية ٤٥٩/١ : (فإنه يجب أن يولى في كل مرتبة أصلح من يقدر عليها) .

(٧٠) ورد في صحيح البخاري : (عن عليٍّ رضي الله عنه قال : بعث النبي ﷺ سريّةً فاستعمل عليها رجلًا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب فقال : أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى ، قال : فاجمعوا لي حطبًا ، فجمعوا ، فقال : أوقدوا نارًا ، فأوقدوها ، فقال : ادخلوها، فهمّوا وجعل بعضهم يمسك بعضًا ويقولون : فررنا إلى النبي ﷺ من النّار ، فما زالوا حتى خمدت النّار ، فسكن غضبه ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال : لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة ، الطّاعة في المعروف) ، كتاب المغازي (٦٧) ،باب سريّة عبد الله بن حذافة السّهميّ وعلقمة بن مجزّزٍ المدلجيّ ويقال إنّها سريّة الأنصاري (٥٦) ، ح (٤٠٨٥) ؛ وورد نحوه في صحيح مسلم ، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ وتحريمها في المعصية (٨) ، ح (١٨٤٠).

(٧١) هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع ، الإمام أبو بكر الحميري مولاهم الصنعاني، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة ، وصنف الجامع الكبير ، احتج به الشيخان في جملة من حديث من سمع منه قبل الاختلاط، وضابط ذلك من سمع منه قبل المائتين ، فأما بعدها فكان قد تغيّر توفي في شوال سنة إحدى عشرة ومائتين . انظر ترجمته في : تاريخ مدينة دمشق ١٦٠/٣٦-١٩٣ ، وفيات الأعيان ٢١٦/٣-٢١٧ ، ميزان الاعتدال ٣٤٢/٤ – ٣٤٦ ، الوافي بالوفيات ٢٤٤/١٨-٢٤٥ ، السلوك ١٢٨/١ ، النجوم الزاهرة ٢٠٢/٢ .

(٧٢) هو : معمر بن راشد أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي مولاهم البصري ، ولد سنة خمس أو ست وتسعين ، وكان من أوعية العلم مع الصدق والتحري والورع والجلالة وحسن التصنيف ، و توفي سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة ، وله ثمان وخمسون سنة . انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٣٧٨/٧ ، تاريخ مدينة دمشق ٣٩٠/٥٩ – ٤٢١ ، سير أعلام النبلاء ٥/٧ – ١٨ ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤٨١/٦ .

(٧٣) هو: أيوب بن أبى تميمة واسم أبى تميمة كيسان يكنى أبا بكر السختياني البصري، ولد عام توفي ابن عباس سنة ثمان وستين ، سمع من سعيد بن جبير وأبي العالية الرياحي وعكرمة مولى ابن عباس وخلق سواهم ، وحدث عنه محمد بن سيرين ومالك ومعمر و غيرهم ، توفبي سنة إحدى وثلاثين ومائة سنة الطاعون وله ثلاث وستون سنة. انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ١/ ٤٠٩ ، الجرح والتعديل ٢٥٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٦ – ٢٦، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ١/ ٢٠٨ .

(٧٤) هو : أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أصله من البربر من أهل المغرب ، حدث عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وغيرهم رضي الله عنهم ، وروى عنه الزهري وقتادة وأيوب السختياني ، وتوفي عكرمة في سنة سبع و مائة على الأرجح ، وعمره ثمانون وقيل أربع وثمانون سنة .
انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٤٩/٧ ، الجرح والتعديل ٧/ ٧ – ٨ ، تاريخ مدينة دمشق ٧٢/٤١-١٢٦ ، وفيات الأعيان ٢٦٥/٣-٢٦٦ .

(٧٥) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى ، أبو عبد الله ، القرشي المدني ، الفاروق ، كناه النبي صلى الله عليه و سلم أبا حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، له موافقات مع ربه في بضعة عشر موضعاً ، توفي سنة ٢٤هـ .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ٤ / ١٥٦ - ١٩٢ ، الإصابة ٤ / ٥٨٨ - ٥٩٠ ، تهذيب التهذيب ١ / ٤١٢ .

(٧٦) هو : علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو الحسن ، القرشي الهاشمي المكي ثم المدني الكوفي ، رابع الخلفاء الراشدين ، ابن عم رسول الله ﷺ وصهره ، تزوج فاطمة رضي الله عنها ، توفي سنة ٤٠ هـ .
انظر في ترجمته : أسد الغابة ٤ / ١٠٠ - ١٣٤ ، الإصابة ٢ / ٤ / ٥٦٤ - ٥٦٩، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٩٤ - ٢٩٧ .

(٧٧) بالرجوع للكتب الحديثية وجدت هذا منسوباً لثلاثة : عمر وعلي وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهم ، أما النسبة لعمر رضي الله عنه ففي مصنف عبد الرزاق : " أن عمر جلد أربعين ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين " باب حد الخمر ،ح (١٣٥٤١) ؛ وصححه ابن حجر في فتح الباري ١٢ / ٦٩ .
وأما النسبة لعلي رضي الله عنه ففي المستدرك على الصحيحين أنه هو الذي أشار على عمر رضي الله عنه وقال : " إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون جلدة " ، فأمر عمر رضي الله عنه فجلد ثمانون ؛ كتاب الحدود (٤٦) ، ح (٨١٣٢) .
وأما النسبة لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ففي صحيح مسلم : (أن عمر رضي الله عنه لما دنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون في جلد الخمر ، فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أنه تجعلها كأخف الحدود ، قال فجلد عمر ثمانين) ، وفي رواية أنه قال : (أخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر) كتاب الحدود (٢٩) ، باب حد الخمر (٨) ، ح (١٧٠٦) .
وجمع النووي بين الروايات [شرح النووي على صحيح مسلم ١١ / ٢١٩] بأن كلاً قاله ، فمرة يروى عن هذا ومرة يروى عن الآخر ، فمرة يروى عن عمر رضي الله عنه كونه هو الذي أمر بالجلد ، ومرة ينسب لعلي رضي الله عنه لاشتهاره بالفتوى أكثر من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .
وفي تلخيص الحبير [٤/٧٥ – ٧٦] : (ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعليٌّ أشارا بذلك جميعا ؛ لما ثبت في صحيح مسلمٍ عن عليٍّ في جلد الوليد بن عقبة أنّه جلده أربعين وقال جلد رسول اللّه أربعين وأبو بكرٍ أربعين وعمر ثمانين وكلٌّ سنّةٌ وهذا أحبّ إليّ ، فلو كان هو المشير بالثّمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال إنّه قال لعمر باجتهادٍ ثمّ تغيّر اجتهاده) .

(٧٨) ورد في صحيح مسلم بلفظ : (عن رسول الله ﷺ قال : خيار أئمّتكم الّذين تحبّونهم ويحبّونكم ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم ، وشرار أئمّتكم الّذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل : يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسّيف ؟ فقال : لا ما أقاموا فيكم الصّلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدًا من طاعةٍ) و بلفظ : (أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصّلاة لا ما أقاموا فيكم الصّلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئا من معصية الله ؛ فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعنّ يدًا من طاعةٍ)، كتاب الإمارة (٣٣) ، باب خيار الأئمّة وشرارهم (١٧)، ح (١٨٥٥) .

(٧٩) ورد في صحيح البخاري بلفظ : (أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنهم - زوج النبي ﷺ - أنّ رسول الله ﷺ قال لها : ألم تري أنّ قومك لمّا بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ، فقلت : يا رسول الله ألا تردّها على قواعد إبراهيم ؟ قال : لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت) ، كتاب الحجّ (٣٢) ، باب فضل مكّة وبنيانها (٤١) ، ح (١٥٠٦)؛ وورد بدون قوله: (لفعلت) في كتاب الأنبياء (٦٤) ، باب يزفون النسلان في المشي (١٢) ، ح (٣١٨٨) ؛ وفي كتاب التفسير (٦٨) ، باب قوله تعالى : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربّنا تقبّل منّا إنّك أنت السّميع العليم ﴾ (١٢) ، ح (٤٢١٤) ، وورد مثله ونحوه في صحيح مسلم ، كتاب الحجّ (١٥) ، باب نقض الكعبة وبنائها (٦٩) ، ح (١٣٣٣).

(٨٠) هو : علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد ، أبو الوفاء ، الظفري البغدادي الحنبلي ، برع في القراءات والفقه والأصول والكلام ، من مؤلفاته : الواضح ، والفنون ، والتذكرة ، توفي سنة ٥١٣هـ .

انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١ / ٣١٦ ، المنهج الأحمد ٣ / ٧٨ - ٩٧ ، الفتح المبين ٢ / ١٢ .

(٨١) لم أقف على هذه العبارة فيما طُبع من كتاب الفنون ، فلعله في الأجزاء المفقودة منه .

(٨٢) التقريب و الإرشاد ٢/ ١٢٨ ، البرهان في أصول الفقه ١/٢٦١ ، أصول السرخسي ٢/٣٦ ، المستصفى ١/٢٥٨ ، المحصول لابن العربي ص ٨٢ ، المحصول للرازي ٣/٣٨ ، روضة الناظر ١/٢٥٣ ، المسودة ١/١٣٦ ، كشف الأسرار ٣/١٧٨ ، التقرير والتحبير ١/٣٢٩ .

(٨٣) ورد بهذا اللفظ عن النبي ﷺ في سنن النسائي ، كتاب القضاء (٥١) ، الحال الذي ينبغي للحاكم أن يجتنب فيه القضاء (٢٣) ، ح (٥٩٦٢) ؛ وفي سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام (٢٣) ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٤) ، ح (٢٣١٦) ؛ وصححه ابن حبان في صحيحه ، كتاب القضاء (٢٨) ، ذكر الزجر عن أن يحكم الحاكم وحالته غير معتدلة ، ح (٥٠٦٣) ؛ وفي ذكر الزجر عن أن يحكم الحاكم بين المسلمين عند تغير طبعه عن عادته التي اعتادها ،ح (٥٠٦٤) ؛ وورد في صحيح البخاري بلفظ : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » كتاب الأحكام (٩٧) ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (١٣) ، ح (٦٧٣٩) ؛ وورد في صحيح مسلم بلفظ : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » كتاب الأقضية (٣٠) ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان(٧)، ح(١٧١٧) .

(٨٤) هو : أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي الكسائي الجرجاني ، صنف كتبا في الفقه وغيرها و له كتاب البيان على ترتيب الفقهاء ، قال أبو بكر الخلال: (عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحدا من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى هذا ولا أشبع ولا أكثر مسائل منه) ، قيل : مات باستراباذ سنة ثلاثين ومائتين، وقيل : مات بدهستان سنة ست وأربعين ومائتين .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ١/١٠٤- ١٠٥ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٢/١٧٧ ، المنهج الأحمد ١/٣٧٥ .

(٨٥) ورد في صحيح البخاري بلفظ : (عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ : قال سليمان : لأطوفنّ اللّيلة على تسعين امرأةً كلّهنّ تأتي بفارسٍ يجاهد في سبيل الله ، فقال له صاحبه : إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، فطاف عليهنّ جميعا ؛ فلم تحمل منهنّ إلا امرأةٌ واحدةٌ جاءت بشقّ رجلٍ، وأيم الذي نفس محمّدٍ بيده لو قال إن شاء الله

لجاهدوا في سبيل الله فرسانًا أجمعون) ، كتاب الأيمان والنّذور (٨٦)، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (٣) ، ح (٦٢٦٣) ؛ وورد نحوه في كتاب الجهاد والسّير (٦٠) ، باب من طلب الولد للجهاد (٢٣) ، ح (٢٦٦٤) ؛ و في كتاب النّكاح (٧٠)، باب قول الرّجل لأطوفنّ اللّيلة على نسائي (١١٨) ، ح (٤٩٤٤)؛ وفي كتاب كفّارات الأيمان (٨٧) ، باب الاستثناء في الأيمان (٩) ،ح (٦٣٤١) ؛ وورد مثله و نحوه في صحيح مسلم ، كتاب الأيمان و النذور (٢٧) ، باب الاستثناء (٥)، ح (١٦٥٤) .

(٨٦) انظر : ٣ / ١٠٠ .

(٨٧) سبق تخريجه ص : ٣٠ .

ثبت المصادر والمراجع

١. أبجد العلوم ، صديق حسن خان القنّوجي ، تصحيح : عبد الجبار زكار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٨ م .

٢. الاجتهاد المقاصدي ؛ لنور الدين الخادمي ؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، كتاب الأمة ، العدد ٦٦ ؛ ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .

٣. الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن محمد الآمدي ، تحقيق د / سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ .

٤. الاستذكار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠م .

٥. الاستيعاب ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ .

٦. أسد الغابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي الجزري ، تحقيق عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م .

٧. الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٨. أصول السر خسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد السر خسي ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

١٠. الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣هـ .

١١. إنباء الرواة على أنباء النحاة ، لجمال الدين علي بن يرسف القِفْطي ، تحقيق : محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا بن محمد أمين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٤. بدائع الصنائع ، لعلاء الدين الكاساني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٢م .

١٥. البداية والنهاية ، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ، مكتبة المعارف ، بيروت .

١٦. البدر الطالع ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت .

١٧. البدر المنير ، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، تحقيق مصطفى أبو الغيط ، وعبدالله بن سليمان ، وياسر كمال ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م .

١٨. البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، دار الوفاء ، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ .

١٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق :محمد أبي الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان .

٢٠. تاج العروس ، لمحمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية .

٢١. التاريخ الكبير ، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق السيد هاشم الندوي ، دار الفكر ، بيروت.

٢٢. تاريخ مدينة دمشق ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي ، تحقيق محب الدين عمر بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م .

٢٣. تحرير ألفاظ التنبيه ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٢٤. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، لشمس الدين السخاوي ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٢٥. تحفة المحتاج ، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٢٦. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ م .

٢٧. ترتيب المدارك ، للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي ، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط .

٢٨.التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجان ، تحقيق إبراهيم الإبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

٢٩.التقريب والإرشاد (الصغير) ، لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق وتعليق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٣٠.التقرير والتحبير التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

٣١.التلخيص الحبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الله هاشم يماني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

٣٢.التمهيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .

٣٣.تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .

٣٤.تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

٣٥.تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ م .

٣٦.توضيح المشتبه ، لشمس الدين محمد بن عبد الله القيسي الدمشقي ، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٣ هـ .

٣٧.التوقيف على مهمات التعاريف ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د/ محمد رضوان الداية ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .

٣٨.الثقات ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م .

٣٩.جامع بيان العلم وفضله ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .

٤٠.الجرح والتعديل ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي التميمي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، الطبعة الأولى ، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢م .

٤١.الجوهر المنضّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، ليوسف بن الحسن بن عبد الهادي ، تحقيق وتقديم الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الناشر مكتبة الخاشقجي بالقاهرة ، مطبعة المدني بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤٢.حاشية ابن عابدين، لعلاء الدين بن محمد بن عابدين، دار الفكر للطباعة، بيروت ، ١٤٢١هـ .

٤٣.خلاصة البدر المنير ، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري ، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

٤٤.الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، مراقبة محمد عبد المعيد ضان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .

٤٦. ذيل طبقات الحفاظ ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٤٧. الذيل على طبقات الحنابلة ، لعبد الرحمن بن رجب ، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

٤٨. الرد الوافر ، لمحمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ .

٤٩. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ .

٥٠. روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تحقيق د / عبد الرحمن بن عبدالعزيز السعيد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ .

٥١. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبد الله بن حميد ، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين وبكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٥٢. سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق علي بن حسن الحلبي الأثري ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٥٣. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.

٥٤.سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٥٥.سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث ، بيروت .

٥٦.سنن النسائي الكبرى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

٥٧.سير أعلام النبلاء ، لمحمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ومحمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣هـ .

٥٨.شجرة النور الزكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٤٩ هـ .

٥٩.شذرات الذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ .

٦٠.الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد الدردير ، تحقيق أحمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

٦١.الشهادة الزكية ، لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

٦٢.صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، لأحمد بن علي الفزاري القلقشندي ، تحقيق عبد القادر زكار ، وزارة الثقافة ، دمشق ، ١٩٨١ م .

٦٣. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٩٠م .

٦٤. صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٦٥. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير واليمامة ، بيروت ودمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٦٦. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م .

٦٧. طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة العبيكان، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م .

٦٨. طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، تحقيق عبد الله الجبوري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

٦٩. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

٧٠. طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، تحقيق وتعليق عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١م .

٧١. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٧٢. طبقات المفسرين ، لأحمد بن محمد الأدنه وي ، تحقيق سليمان بن صالح الخزي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٧٣. طبقات المفسرين ، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الدودي ، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م .

٧٤. طلبة الطلبة ، لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ، تحقيق خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ، عمان ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٧٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي .

٧٦. العين ، لخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د / مهدي المخزومي ، ود / إبراهيم السامرائي ، دار الهلال .

٧٧. غريب الحديث ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٧٨. غريب الحديث ، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ .

٧٩. غريب الحديث ، للقاسم بن سلام الهروي أبي عبيد ، تحقيق الدكتور محمد عبد المعيد خان ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٦ هـ .

٨٠. الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، لعبد الله مصطفى المراغي ، طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي ، مصر .

٨١.الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ت ٧٦٣هـ ، دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .

٨٢.القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٨٣.قواعد الأحكام في مصالح الأنام ؛ لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي ؛ دار الكتب العلمية ، ببيروت .

٨٤.الكافي ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ .

٨٥.كشاف القناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

٨٦.كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، ت ٧٣٠هـ ، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٧.كنز العمال ، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، تحقيق محمود عمر الدمياطي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

٨٨.اللباب في تهذيب الأنساب ، لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، دار صادر، بيروت،١٤٠٠هـ -١٩٨٠ م.

٨٩.لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٩٠.لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر ، تحقيق دائرة المعارف النظامية في الهند ، نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٩١. المحصول ، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ .

٩٢. المحصول في علم أصول الفقه ، لأبي بكر بن العربي ، تحقيق :حسين علي البدري ، وسعيد عبد اللطيف فودة ، دار البيارق ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

٩٣. مختصر الفتاوى المصرية ، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي البعلي الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار ابن القيم ، الدمام ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٩٤. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٩٥. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٩٦. المستصفى من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ.

٩٧. مسند أحمد ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

٩٨. مسند الطيالسي ، لسليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي ، دار المعرفة ، بيروت .

٩٩. المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، أبي البركات عبد السلام بن تيمية، وولده أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وحفيده أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار المدني، القاهرة .

١٠٠. مصنف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ .

١٠١. مصنف عبد الرزاق ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .

١٠٢. مطالب أولي النهى، ت ١٢٤٣هـ مطالب أولي النهى ، لمصطفى السيوطي الرحباني ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م .

١٠٣. معجم الأدباء ، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيوت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

١٠٤. معجم البلدان ، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي ، دار الفكر ، بيروت .

١٠٥. معجم الذهبي ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق د / روحية بن عبد الرحمن السويفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .

١٠٦. معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٠٧. معجم مقاليد العلوم ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق محمد إبراهيم عبادة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٠٨. المغني ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

١٠٩. مغني المحتاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، دار الفكر ، بيروت .

١١٠. مقاصد الشريعة الإسلامية ؛ لمحمد الطاهر بن عاشور ؛ الشركة التونسية للتوزيع ، ط١ ، ١٩٧٩م .

١١١. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التشريعية ؛ لمحمد سعد اليوبي ؛ دار الهجر ، السعودية ؛ ط١، ١٩٩٨م.

١١٢. مقاصد الشريعة ومكارمها ؛ لعلال الفاسي ؛ دار الغرب الإسلامي ، بيروت ؛ ط١، ١٩٩٣م، الدار البيضاء .

١١٣. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ؛ ليوسف العالم ؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ؛ ط١ ، ١٩٩١م .

١١٤. مقاييس اللغة لابن فارس ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م .

١١٥. المقصد الأرشد ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .

١١٦. المنهج الأحمد ، لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي ، إعداد رياض عبد الحميد مراد ، وحسن إسماعيل مروة ، وياسين محمود الخطيب ، ووليد يوسف العاني، تقديم محمود الأرناؤوط ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م .

١١٧. الموافقات في أصول الشريعة ؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، شرح الشيخ عبدالله دراز ؛ المكتبة التجارية، مصر ؛ ط ٢ ، ١٩٧٥م .

١١٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م .

١١٩. النجوم الزاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر .

١٢٠. نصب الراية ، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، تحقيق محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧هـ .

١٢١. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ؛ لإسماعيل الحسني؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ؛ ط١ ، ١٩٩٥م .

١٢٢. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ؛ لأحمد الريسوني ؛ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا ؛ ط٤ ، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م .

١٢٣. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٢٤. الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن آيبك الصفدي ، تحقيق أحمد الأرناؤوط ، وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

١٢٥. الوفيات ، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب ، تحقيق عادل نويهض ، دار الإقامة الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٨م.

١٢٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق إحسان عباس ، دار المعرفة ، بيروت .